إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى إلزامية التدابير المؤقتة
(تطبيقات قضائية)

إعداد الدكتورة

إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق

أستاذ مساعد - قسم القانون العام - بكلية الحقوق

جامعة طيبة المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى إلزامية التدابير المؤقتة (تطبيقات قضائية)

إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق
قسم القانون العام – بكلية الحقوق – جامعة طيبة المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: Esadek@taibahu.edu.sa

الملخص :

إن محكمة العدل الدولية هي من أهم الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، فهي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، وبناءً على ذلك فهي لها دوراً عظيماً في فض المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء، وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعمل على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، سنتناول في البحث، اختصاصات المحكمة القضائي منه والافتائي، ثم التعرض لإجراءات التقاضي العادية، الكتابية منها والشفوية، أمام المحكمة، ثم الإجراءات العارضة، والتي من أهمها التدابير المؤقتة، والتي هي محور اهتمام دراستنا.

ثم نتعرض لسلطة محكمة العدل الدولية في إصدار التدابير المؤقتة والتي هي وسيلة علاجية ووقائية، لحفظ حقوق طرفي النزاع لحين صدور الحكم النهائي، ولكن للأسف هناك بعضاً من الدول لا تمتثل لتلك التدابير، مما يشكل توهيناً للدور القضائي للمحكمة، والذي تقوم به في المجتمع الدولي، لأن عدم الامتثال لتلك التدابير قد يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر، وهو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة. ومع ذكر لبعض التطبيقات القضائية في نهاية البحث. ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية ، إجراءات التقاضي ، الأحكام قضائية ، التدابير المؤقتة .

Litigation Procedures before the International Court of Justice and the Extent of Compliance with Temporary Measures

(Judicial Applications)

Enas Ahmed Sami Abdel-Azim Al-Sadiq
Department of Public Law - Faculty of Law - Taibah University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia
Email : Esadek@taibahu.edu.sa

ABSTARCT:

The International Court of Justice is one of the principal organs of the United Nations, as it is the principal judicial organ of the United Nations. Accordingly, it has a great role in settling international disputes between member states and non-members of the United Nations, and works to strengthen the rule of law at the international level. In the research, we will study jurisdictions of the International Court of Justice, both judicial and advisory, then the ordinary litigation procedures, written and oral, before the Court, then the incidental procedures, the most important of which are temporary measures, which are the focus of our study.

Then we will study the authority of the International Court of Justice to issue the temporary measures, which is a remedial and preventive means to preserve the rights of the parties to the conflict until the final judgment is rendered. Unfortunately, some countries do not comply with these measures, which undermines the judicial role of the Court in the international community, because failure

to comply with these measures may jeopardize the process of maintaining international peace and security, which is the main objective of the United Nations. At the end of the research, we mention some judicial applications.

Then the conclusion, which included the most important findings and the most prominent recommendations.

KeyWords: The International Court of Justice ، Litigation Procedures ، Judicial Judgments ، Temporary Measures

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يجسد القانون الدولي قيماً وأهدافاً يهتم بها المجتمع الدولي بأسره، بل البشرية جمعاء، والاعتقاد بإلزامية قواعد القانون الدولي قد أصبحت عنصراً رئيسياً في تكوينه، مما أضفى عليه الصفة العالمية، لأنه أصبح يحقق المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل، ولقد تصدى المجتمع الدولي لتسوية المنازعات الدولية منذ أقدم العصور، لتشعب العلاقات الدولية، وترتب على ذلك ازدياد المنازعات الدولية والصراعات بين الدول، مما دعا لإنشاء جهاز قضائي للفصل في تلك المنازعات، فتم انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ظل عصبة الأمم ١٩١٩م، ثم محكمة العدل الدولية بعد ذلك في ظل هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة، والتي تم إنشاؤها عام ١٩٤٥م، بواسطة مؤتمر سان فرانسيسكو، عقد المؤتمر بواسطة خمسين دولة، وتم الموافقة عليها من قبلهم بالإجماع، وكان ذلك في مايو ١٩٤٥م، ودخلت حيز النفاذ في أكتوبر ١٩٤٥م، عندما تم إيداع تصديقات معظم الدول الخمسين لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات التي تحدث بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يمكن لدولة ما استدعاء دولة أخرى أمام المحكمة في حالة قيام نزاع بينهما – من النزاعات الداخلة في اختصاص المحكمة – إلا إذا قبلته الدولة الأخرى، أو كانت تعترف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة في إعلان محدد.

لقد أصبحت التدابير المؤقتة من الثوابت في التشريعات الوطنية، فكذلك الأمر على صعيد القانون الدولي، وخاصة في مجال القضاء الدولي، فالتدابير المؤقتة تحمي الحقوق مؤقتاً على مستوى القوانين الداخلية، فهي من باب أولى تكون كذلك في القانون الدولي، ولها أهمية أعظم على المستوى الدولي لأنها تساهم في استمرار العلاقات الدولية، وحفظ السلام والأمن الدوليين، لذلك فقد أولى فقهاء القانون الدولي للتدابير المؤقتة أهمية كبيرة في كتاباتهم، واهتموا

بها كذلك في الاتفاقيات الدولية، وعرفها القضاء الدولي، لأنه هو الأداة الرئيسية لتطبيق القانون والتعبير عنه، وتم التركيز كذلك على خصائصها، ومدى حجيتها، ومدى قوتها الإلزامية، مع التفرقة بينها وبين ما يتشابه معها من إجراءات، وسوف نتعرض لكل ذلك بالتفصيل من خلال هذه الدراسة بإذن الله

أهمية البحث:

١ – إن أهمية محكمة العدل الدولية تتمثل في كونها عندما تصدر حكم قضائي في قضية مرفوعة إليها يجب على الدول المتنازعة، أن تلتزم بتنفيذ هذا الحكم، لأن انعقاد الاختصاص للمحكمة قد كان بمحض إرادتيهما.

٢ – وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة فهي تصدر منها في المراحل الأولية لعرض الدعوى، ومن طبيعتها يجب على المحكمة السرعة في الفصل فيها، والغرض من اتخاذ تلك التدابير هي تلافي الأضرار التي تنشأ عن التأخير الذي قد يؤثر في المصلحة القانونية لأحد أطراف النزاع.

٣ – فالتدابير هدفها تحقيق وضمان عدالة مؤقتة حتى صدور الحكم النهائي في النزاع المعروض على المحكمة.

٤ – وتقرر المحكمة التدبير المؤقتة كذلك إذا ارتأت أن التأخير في إصدار الحكم يتسبب في أضرار لا سبيل لتعويضها

٥ – إن لمحكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في حث طرفي النزاع على الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها، بالرغم من أن تنفيذ تلك التدابير هو عملية سياسية، بينما الامر بالتدابير المؤقتة من محكمة العدل الدولية هو عملية قضائية.

تساؤلات البحث:

١- ما هي محكمة العدل الدولية؟
٢- ما هو اختصاص محكمة العدل الدولية؟
٣- ما هي الإجراءات التي تتخذ أمام المحكمة لرفع الدعوى؟ ومن الذي يحق له رفع الدعوى أمام المحكمة؟

٤- ما هي التدابير المؤقتة؟
٥- ما هي خصائص التدابير المؤقتة، وما هي الغاية التي تسعى لتحقيقها؟
٦- ما مدى حجية وإلزامية التدابير المؤقتة؟
٧- ما هي الإجراءات العرضية الأخرى التي تصدر من محكمة العدل الدولية وقد تتشابه مع التدابير المؤقتة؟

أهداف البحث:

١ – التعرف على ماهية محكمة العدل الدولية

٢ – التعرف على نوعي اختصاص المحكمة القضائي والاستشاري

٣ – التعرف على إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، ومن الذي يحق له رفع الدعوى أمام المحكمة

٤ – التعرف على ماهية التدابير المؤقتة وفقاً للفقه والقضاء الدوليين.

٥ – الوقوف على مدى حجية والقوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

٦- الوقوف على خصائص التدابير المؤقتة، والتعرف على الإجراءات العرضية أو التحفظية الأخرى الصادة من محكمة العدل الدولية.

إشكالية البحث:

إن انتهاك التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية هو انتهاك لالتزام دولي، وبالتالي تنشأ المسئولية الدولية على الطرف المتخاذل والمتقاعس عن تنفيذ تلك الالتزام، والمادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة فقرة (٢) قد ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعهد على الالتزام بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، ولكنها لم تُشر للتدابير المؤقتة.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي التحليلي في تتبع إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، **والمنهج المقارن** عند تحديد الفوارق بين الاختصاص

القضائي، والاختصاص الإفتائي للمحكمة، **والمنهج التأصيلي** عند استقراء التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية، فضلاً عن **المنهج التحليلي**، وذلك بتحليل التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، ولم يتم الامتثال لها.

الدراسات السابقة:

١ – رسالة ماجستير – عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية – حيدر موسى منخي – كلية القانون جامعة بابل([1]).

لقد تحدثت الرسالة عن تعريف التدابير المؤقتة من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي، ثم التعريف الاتفاقي، والتعريف القضائي، ثم تعرضت لحالات عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية منذ أول حالة عدم امتثال، وقام بتحليل التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة ولم يتم الامتثال لها، وتعرض كذلك لحجية التدابير المؤقتة، ولقد تناول عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في المنازعات التي تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢ – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – أحمد أبو الوفا – مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م

لقد تعرض لمحكمة العدل الدولية بالتفصيل، فيما يتعلق بالنشأة وتعيين القضاة، والقاضي الخاص، واختصاص المحكمة، ومن له حق اللجوء للمحكمة، وذكر شروط رفع الدعوى أمام المحكمة، ولكنة لم يتعرض للتدابير المؤقتة إلا بعرض موجز جداً لها، ولكننا في هذا البحث سنتعرض لها بشيء ما من التفصيل بإذن الله.

[1] - رابط هذا المرجع

https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/article/view/43/30

٣- رسالة ماجستير - حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – في القانون الدولي العام وحقوق الانسان – جامعة محمد خيضر - بسكره – كلية الحقوق والعلوم السياسية- ٢٠١٤م- ٢٠١٥م

لقد تناولت الدراسة محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية تقوم بحل المنازعات الدولية على المستوى الدولي، فمن الناحية النظرية، تعرضت لها من حيث نشأتها وتشكيلها، ومن الناحية الإجرائية أي آليه العمل داخل المحكمة، حيث تعرضت إلى إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة والتي تمثلت في إجراءات كتابية، وأخرى شفوية، ومتى ينعقد الاختصاص الوجوبي للمحكمة، وتعرضت للتدابير المؤقتة التي تصدرها، وما هي الإجراءات التحفظية الأخرى التي تصدر من محكمة العدل الدولية، فهذه الدراسة تعد ذات علاقة وثيقة بموضوع بحثنا هذا.

خطة البحث: وهي مقسمة على النحو التالي:

المقدمة:

المبحث التمهيدي: نبذة عن محكمة العدل الدولية

المبحث الأول: الطرق الرئيسية لقبول اختصاص المحكمة

المطلب الأول: القبول أو الإعلان الانفرادي

المطلب الثاني: القبول بموجب معاهدة قد تكون ثنائية أو جماعية

المطلب الثالث: القبول لاختصاص محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: الوظيفة القضائية للمحكمة

المطلب الثاني: من له حق التقاضي أمام المحكمة ومن يمثله

المطلب الثالث: الوظيفة الاستشارية للمحكمة

المبحث الثالث: سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة

المطلب الأول: ماهية التدابير المؤقتة ونشأتها

المطلب الثاني: مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

المطلب الثالث: التفرقة بين التدابير المؤقتة وبين غيرها من الإجراءات العرضية

الخاتمة: أهم النتائج وأبرز التوصيات

ثبت المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

المبحث التمهيدي

نبذة عن محكمة العدل الدولية

أولاً: نشأة محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولى فى النزاعات القانونية التى تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وأنشئت المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م.

والنظام الأساسي للمحكمة **(الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من الميثاق)** – وهي تحل محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشأت في ظل عصبة الأمم ١٩٢٠م.

جاءت فكرة تأسيس محكمة العدل الدوليّة بعد النزاعات والخلافات بين الدول، حيث ظهرت خلال المؤتمرات المختلفة التى أنشأت اتفاقية لاهاى فى أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، فنشأ على إثْرها المحكمة الدائمة للتحكيم، والتى تحوّلت فيما بعد إلى محكمة العدل الدوليّة الدائمة، وخلال الفترة الواقعة بين ١٩٢١م–١٩٣٩م **أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة أكثر من ٣٠ قراراً**، وقدّمت ما يقارب ذلك من الآراء الاستشارية، وفى عام ١٩٤٥م حلّت محكمة العدل الدوليّة محلها، حيث افتُتحت أول جلسة محكميه في عام ١٩٤٦م.

مقر محكمة العدل الدولية لاهاي بهولندا، ولا يمنع ذلك من إمكانية أن تعقد المحكمة جلساتها وتباشر وظائفها في أي مكان آخر عندما تقرر ملاءمة ذلك.

ثانياً: قضاة محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية جهاز دائم يتألف من قضاة مستقلين، يتم اختيارهم – دون النظر لجنسيتهم – من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية

الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين بأرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ([1])، ويشترط فيهم كذلك أن يمثلوا المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

تتشكل المحكمة من ١٥ قاضياً، تختارهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تضم أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب القومية لمحكمة التحكيم الدائمة، مع مراعاة أنه عند التصويت في مجلس الأمن لا يحصل ثمة تفرقة بين الأعضاء لدائمين وغير الدائمين، ويعتبر منتخباً المرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. ويستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، يجب عليهم أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها([2]). وتقوم المحكمة بعد تشكيلها بتعين رئيسها ونائبه من بين قضاتها لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهما، وتقوم بتعيين مسجلها وغيره من بين الموظفين الإداريين.

لا يجوز لعضو المحكمة تولي وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن، ولا يجوز له مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محامي في أي قضية، كما لا يجوز له الاشتراك في الفصل في قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة دولية، أو أهلية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى ([3]).

---

[1] – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – المادة (٢) – https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court

[2] – د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م – ص – ٢٨٢

[3] – المرجع السابق – ص ٢٨٢– وراجع كذلك (المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة) – مرجع سابق.

يقرر كل قاضي قبل مباشرته لعمله، في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى، وأنه لن يستوحي غير ضميره.، ولأعضاء المحكمة الحق في اجازات دورية، تحدد المحكمة ميعادها ومدتها، ويجب عليهم أن يكونوا دائماً تحت تصرف المحكمة، إلا أن يكونوا في إجازة أو يمنعهم مرض أو أي سبب من الأسباب القهرية.

للقضاة حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم عدد من الحقوق الوظيفية، وهي([1]):

١ – حقوق مالية تتمثل في الحصول على راتب كاف لمعيشتهم المعيشة المثلى المكفولة لنظائرهم ويلحق بالراتب البدلات والمكافآت المختلفة المقررة للوظيفة والتي تتحملها خزانة المحكمة التي تمول من الأمم المتحدة.

٢ – تمتع هؤلاء القضاة بالاستقلال التام حتى عن دولهم التي يحملون جنسيتها ضماناً لعدم التأثير عليهم من أي جهة خارجية، حتى لو دولهم.

٣ – عدم قابلية القضاة للعزل، فلا تملك أي جهة عزلهم إلا إذا أجمع قضاة المحكمة على عدم صلاحية العضو لشغل الوظيفة لفقدانه اشتراطات شغل الوظيفة.

٤ – عدم جواز رد قضاة المحكمة لأي سبب كان.

٥ – يتمتع قضاة المحكمة بعدد من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمكنهم من أداء وظائفهم ومن ذلك حق المرور دون التعرض لهم وفق اتفاقات تم إبرامها مع دولة المقر لذلك، ومقر المحكمة مدينة لاهاي بهولندا.

يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً، ويتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة، كما يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم

[1] – د/ رجب عبد المنعم متولي – الوسيط في قانون المنظمات الدولية الوضعية والإسلامية (دراسة مقارنة فيما بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي) – حقوق النشر محفوظة للمؤلف – ١٤٣١هـ – ٢٠١١م– ٢٠١٢م– ص١٦١– ١٦٢.

يقوم فيه بوظيفة الرئيس. على أنه في مباشرتهم لوظائفهم، يعتبر جميع قضاة المحكمة متساوين بغض النظر عن السن أو تاريخ الانتخاب ([1]).

تتشكل جلسة المحكمة وفقاً للمادة ١/٢٥ من النظام الأساسي بكامل هيئة المحكمة إلا في حالات استثنائية يتم النص عليها في النظام الأساسي، ولا يجوز أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت تصرف المحكمة عن أحد عشر قاضياً، ويكفي تسعة قضاة لتوافر النصاب القانوني لصحة تشكيل المحكمة، ويجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر على حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات([2])، كما يمكنها في أي وقت أن تشكل دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدوائر بموافقة الطرفين، وتنظر هذه الدوائر في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى (مادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

القاضي الخاص:

قد يتصادف أن يكون قضاة المحكمة منتمياً بجنسيته إلى أحد أطراف النزاع، فما الذي يحدث – إذاً – عند عرض النزاع عليه في هذه الحالة؟ في الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل وردت في **النظام الأساسي للمحكمة** فنص على: (على أنه إذا كان في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء) ([3]).

وقررت **الفقرة الثالثة** من ذات المادة (٣١) (إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة).

والواقع هنا أن النظام الأساسي قد قلب الوضع المنطقي الذي يتسق مع ما ينبغي أن يكون عليه القضاة من الحيدة والنزاهة. فالمادة ٣١ تجيز أن يكون

---

[1] – د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات – المرجع السابق – ص ٢٨٣

[2] – د/ محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ٢٠٠١م– ٢٠٠٢م– ص ٥٨٦

[3] – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٣١) الفقرة الثانية – مرجع سابق

من بين قضاة المحكمة من يتمتع بجنسية أحد أطراف النزاع، وهذا يعد خروجاً عن قاعدة أنه لا يجوز للشخص أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت. فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تمشى مع منطقه – رغم غرابته – وأتاح للدول الأخرى الأطراف في النزاع أن تتخذ قضاة يجلسون مع القضاة الأصليين في المحكمة، إذا لم يكن واحد من هؤلاء الآخرين متمتعاً بجنسية الدولة المعنية.

ثالثاً: القانون الذي تطبقه المحكمة:

وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ([1]):

وظيفة المحكمة أن تنظر في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، باعتبار ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي.

كما أنه لا يترتب على ما تقدم أي إخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

يراعي أن وظيفة المحكمة، هي تطبيق القانون الدولي، وليس خلقه، لذلك فإنه في حالة وجود نقص في القانون، فإن المحكمة قد ترفض الفصل في النزاع. وإن كانت المحكمة لديها، في هذا الخصوص، متسع من المصادر

[1] – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية | الأمم المتحدة(un.org)
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court

التي تمكنها من الاستناد إلى قواعد قانونية خصوصاً استناداً إلى المبادئ العامة للقانون.

رابعاً: شروط رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية([1]):

١- أن يكون بين دولاً، وهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

يعتبر أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أيضاً، كذلك يجوز لغير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالشروط التي يحددها مجلس الأمن، وبالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فيمكن لها التقاضي أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي يحددها كذلك مجلس الأمن ويجب ألا تخل تلك الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

٢- **أن يكون بين الدول أطراف الدعوى نزاعاً** يعرضونه على المحكمة، فوظيفة المحكمة تتمثل في حل المنازعات بين الدول، فعند عدم وجود نزاع فلا يمكن اللجوء إليها.

٣- **أن يتوافر لدى الدول أطراف الدعوى مصلحة قانونية،** لأنه من المتعارف عليه قانوناً أنه (لا دعوى بلا مصلحة) وأنه (بدون المصلحة لا توجد الدعوى).

٤- يجب على أطراف أي قضية أمام محكمة العدل الدولية أن يراعوا كافة الشروط الإجرائية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية.

٥- يجب أن تقبل أطراف النزاع جميعاً قيام المحكمة بالفصل في النزاع **(قبول الولاية القضائية للمحكمة):**

[1] - راجع في ذلك: د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات – المرجع السابق – ص ٢٨٦ – ٢٨٨

لا يكفي أن تكون الدول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، حتى تتمكن من رفع الدعوى أمام المحكمة، ولكن لابد من قبولها لاختصاص المحكمة بنظر النزاع.

وهناك ثلاثة حالات لهذا القبول:

أولاً: عقد **اتفاق خاص** يهدف بعرض النزاع الذي تخوضه دولتان أو أكثر على المحكمة.

ثانياً: بكونها منضمة لأحدى المعاهدات الدولية، وتتضمن شرطاً ينص على اللجوء للمحكمة في حال نشوب نزاع في المستقبل يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة.

ثالثاً: عبر إيداع ما يسمى بالإعلان الانفرادي:([1]):

يصدر من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة، بالنسبة لأي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام ، وقد أدى نظام **(شرط التخيير)** هذا إلى تكوين مجموعة من الدول التي اتفقت فيما بينها، على تفويض المحكمة اختصاص البت فيما قد ينشأ بين هذه الدول في المستقبل من منازعات، ولكل دولة تنتمي إلى هذه المجموعة، الحق من حيث المبدأ، في استدعاء أي دولة أو دول أخرى تنتمي لنفس المجموعة للمثول أمام المحكمة، ويجوز أن تكون الإعلانات محددة زمنياً، وأن تتضمن تحفظات، أو تستثني أنواعاً معينة من المنازعات. وتودع تلك الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والجدير بالذكر أنه من بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، هناك دولة واحدة فقط (المملكة المتحدة) لديها إعلان من هذا النوع ساري المفعول، وكانت فرنسا والولايات المتحدة قد فعلتا نفس الشيء، ولكنهما سحبتا إعلانيهما، أما الصين وروسيا فلم تصدرا قط إعلاناً من هذا القبيل.

[1] – محكمة العدل الدولية – (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، منشورات إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع، A.99.I.25 , 2001. – ص ٢٥

المبحث الأول

الطرق الرئيسية لقبول اختصاص المحكمة

لقد تميزت المحكمة بسمتين أساسيتين هما أن وظيفة المحكمة (أن تفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولى)، كما تحوز أحكامها (قوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع)، وهاتان السمتان فى وظائف المحكمة تجعلها من حيث الأساس مؤهلة أكثر من أي جهة أخرى في الأمم المتحدة للبت في نشوء الفعل غير المشروع دوليا.

والذى يميز القضاء الدولى عن القضاء الداخلى هو أن القضاء الدولى قضاءً اختيارياً لا يتم اللجوء إليه إلا بمحض اختيار الدولة فلا تجبر دولة على اللجوء للقضاء الدولى، فلابد لها أن تلجأ إليه بمحض اختيارها، ونعرض الآن لعدة صور من هذا القبول، وذلك من **خلال ثلاثة مطالب مقسمة على النحو التالي:**

المطلب الأول: القبول أو الإعلان الانفرادي

المطلب الثاني: القبول بموجب معاهدة ثنائية أو جماعية

المطلب الثالث: القبول لاختصاص محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص

المطلب الأول

القبول أو الإعلان الانفرادي

وفقاً للمادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للدول التي هي أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر إلى جميع المنازعات القانونية، التي تقوم بينها وبين الدول التي تقبل الالتزام نفسه، متى كانت المنازعات تتعلق **بالمسائل الآتية:**

تفسير معاهدة من المعاهدات، مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

متى صدر هذا الإعلان المسبق من الدول أطراف النزاع، التزمت الدولة بالولاية الجبرية للمحكمة ويشمل الإعلان جميع المنازعات القانونية فقط، وقد يكون الإعلان مطلقاً وقد يكون مقيداً بقيود معينة موضوعية أو زمنية كشرط التبادل من جانب عدة دول أو عدد من الدول أو دولة معينة بذاتها ([1])، أو أن تقيد بمدة معينة عملاً بالمادة ٣٦/ ٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

بالرغم أنه لا توجد شروط قانونية فيما يتعلق بشكل ومضمون بيان القبول الانفرادي، تجري العادة أن يتكون البيان من ٣ عناصر رئيسية ([2]):

هي إسناد الولاية، الأحكام الختامية، التوقيع (يجوز إضافة عنوان وديباجة، ولكن نادراً ما ينطبق في الممارسة العملية)

العنصر الأول: – إسناد الولاية: " تقر حكومة الدولة بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، وبشرط المعاملة بالمثل، بولاية محكمة العدل الدولية، وفقاً للفقرة ٢ المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

تتمتع الدول بحرية إضافة تحفظات في إعلاناتها بما يتوائم مع النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت التحفظات تتعارض مع الولاية الجبرية للمحكمة([3]).

ولكن قد تقرر لها ذلك وفق شرط المعاملة بالمثل، التحفظات إما أن تكون قيود، أو استثناءات، أو شروط لالتزامات قطعت في إطار إعلان القبول الفردي، فهي تحمي الدولة المصدرة للإعلان من المشاركة غير المرغوبة في الإجراءات القضائية بالقدر الذي يحدده القانون.

---

[1] – د/ رجب عبد المنعم متولي – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – مرجع سابق – ص١٦٨

[2] – راجع في ذلك فتون كردي – ورشة عمل عن الإجراءات القانونية لمحكمة العدل الدولية – رابط https://www.bing.com/videos/search?q

[3] – J.G.Starke,Introduction to International Law,7 th.ed,1972,p.464

بعض صور التحفظات ([1]):

أ – أحياناً التحفظ يراد به استثناء فئات محددة من النزاعات من اختصاص المحكمة، مثل النزاعات المتعلقة بمعاهدة معينة، حالات وقائعية معينة مثال:

(لا ينطبق هذا الإعلان على أي منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق السيادة الإقليمية أو ترسيم الحدود).

ب – ممكن أن يتعلق التحفظ باختصاص الدولة المحلي، بالرغم من أن هذه المنازعات لا تنطبق تحت اختصاص الدولة إلا أن الدول تفضل إضافة هذا التحفظ مثل:

(لا ينطبق هذا الإعلان على أي منازعة تتعلق بمسائل تندرج، بموجب القانون الدولي، حصراً في إطار الاختصاص المحلي للدولة)، وغير ذلك من التحفظات.

ج – نحفظ وقاية من مواجهة الدول التي لم تقدم إعلاناً بقبول ولاية المحكمة إلا قبل وقت وجيز، ويمكن إضافة صيغة التحفظ الآتية (لا يسري هذا الإعلان على أي منازعة قبل فيها أي طرف آخر في المنازعة بولاية المحكمة إلا فيما يتعلق بأغراض المنازعة أو تحقيقاً لتلك الأغراض).

العنصر الثاني: الأحكام الختامية ([2]):

تغطي الأحكام الختامية أو ما يسمى بالشروط الرسمية بدء الالتزامات ومدتها وانتهائها للإعلان، والتحفظات المذكورة في الإعلان، ولا ينطبق مبدأ المعاملة بالمثل على هذه الأحكام، والبنود تكون كما يلي:

– بند يتعلق ببدء الإعلان مثلاً: (يبدأ سريان هذا الإعلان من التاريخ)

[1] – راجع في ذلك – فتون كردي – ورشة عمل عن الإجراءات القانونية – مرجع سابق.

[2] – راجع في ذلك فتون كردي – مرجع سابق

– رابط https://www.bing.com/videos/search?q

– بند بتحديد الشروط التي يجوز بموجبها تعديل التحفظات، السابق عرضها مثلاً: (تحتفظ حكومة الدولة أيضاً بالحق إما في الإضافة إلى أي من التحفظات المذكورة، أو أي تحفظات أخرى قد تندرج بعدئذ أو في تعديلها أو سحبها.....).

– وهناك بند للإنهاء أو الانسحاب من الإعلان: مثال: (يسري هذا الإعلان لمدة خمس سنوات مع العلم أنه سيجدد ضمنياً لفترات مماثلة، ما لم يسحب قبل مدة لا تقل عن عدد من الشهور التي تسبق انتهاء أي فترة من هذه الفترات، وبموجب إشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة).

العنصر الثالث: التوقيع:

يجب أن يتضمن الإعلان توقيع حكومة الدولة، وفي الممارسة العملية عادة يكون الموقع رئيس الدولة، أو وزير الخارجية أو الممثل الدائم للدولة المعنية لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

المطلب الثاني

القبول بموجب معاهدة ثنائية أو جماعية

لا الميثاق ولا أي قاعدة عامة في القانون الدولي المعاصر يفرض على أي دولة من الدول التزاماً بعرض منازعاتها القانونية على محكمة العدل الدولية، فهنا توجد اتفاقية ثنائية أو جماعية يقرر بمقتضاها عرض النزاع على المحكمة إذا حدث بينهم نزاعاً في المستقبل يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة، وهي لها عدة صور تلك المعاهدات:

أولاً: – معاهدة تسند إلى المحكمة الولاية في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق تلك المعاهدة([1]):

[1] – راجع تفصيل ذلك في فتون كردي – المرجع السابق
– رابط https://www.bing.com/videos/search?q

المعاهدات الثنائية:

هنا بند إسناد الولاية يشير إلى المعاهدة ككل، أو يقتصر على أحكام محددة، وطبعاً عادة ما يذكر وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية السلمية قبل إحالة المنازعة إلى المحكمة، مثال: (يجوز لأي من طرفي المنازعة أن يحيل أي منازعة تتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها، وتتعذر تسويتها عن طريق التفاوض، إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم يتفق الطرفان على تسويتها بوسائل سلمية أخرى).

المعاهدات المتعددة الأطراف:

هنا بند إسناد الولاية يشير إلى نفس ما هو مذكور المعاهدة الثنائية، بالإضافة إلى حكم يتيح للأطراف إمكانية عدم قبول بند إسناد الولاية عن طريق إبداء تحفظات عليه، كما يمكن للدول الأطراف أن تعلن وقت توقيع المعاهدة أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر ملزمة بإحالة المنازعة إلى المحكمة في حال تعذرت تسويتها عن طريق الطرق السلمية والتفاوض.

ثانياً: – معاهدات تسند الولاية إلى المحكمة في جميع المنازعات القانونية بين الأطراف ([1]):

في هذه الفئة من المعاهدات يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في معاهدات حالية تنص على الولاية القضائية للمحكمة، مثل الاتفاقية الأوربية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أو معاهدات جديدة ثنائية، أو متعددة الأطراف تتعلق بتسوية المنازعات إلى المحكمة في جميع ما ينشأ من منازعات بين أطرافها، وهذا ينطبق أيضاً على معاهدات السلام وغيرها.

غالباً ما تكون المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، التي تنص على إسناد الولاية القضائية إلى محكمة العدل الدولية، في جميع المنازعات، **مشتملة على العناصر التالية:**

١ – **العنوان:** يحتوي على موضوع المعاهدة، وفي المعاهدات الثنائية يذكر فيه طرفي المعاهدة

[1] – راجع في ذلك المادة ٣٦ –فقرة ١ – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – مرجع سابق

مثال: معاهدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدولة أ والدولة ب

٢ – **الديباجة:** يذكر أيضاً طرفي المعاهدة ويُعرب كلٍ من الطرفين عن اعتزام تسوية ما ينشأ بينهما من منازعات بالوسائل السلمية، مثلاً: (أن الحكومتين الموقعتين على هذه المعاهدة أو حكومة الدولة أ والدولة ب، المشار إليهما فيما بعد (الطرفين)، قد عقدتا العزم على تسوية أي منازعات تنشأ بينهما بالوسائل السلمية؛ ورغبة منها في الاستفادة من تحقيق ذلك الغرض من التسهيلات التي توفرها محكمة العدل الدولية، والمشار إليها فيما بعد بالمحكمة.

قد اتفقتا على ما يلي: (ممكن إضافة بند ينص على أن يحاول الطرفان إبرام اتفاق خاص قبل التقاضي إلى المحكمة أحادياً).

فمثلاً: يجوز لأي طرفي المنازعة أن يحيل لمحكمة العدل الدولية جميع ما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات قانونية دولية، بما فيها على وجه الخصوص المنازعات المتعلقة بما يلي:

تفسير المعاهدات الدولية – أي مسألة من مسائل القانون الدولي – تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي – مدى هذا التعويض – لكي تتخذ المحكمة قراراً بشأنه وفقاً لنظامها الأساسي[١].

٣ – **المسائل الإجرائية:** عادة ما تتضمن المعاهدات بنود محددة بشأن الإجراءات أمام المحكمة، كما أنها وبالرغم من أن الطرفين ملزمان بالامتثال لحكم المحكمة، إلا أن المعاهدة غالباً ما تشير إلى الأثر الملزم، والتنفيذ العملي للحكم.

مثلاً: (يقبل الطرفان الحكم الصادر عن المحكمة بأنه حكم نهائي وملزم لهما، ينفذ الطرفان الحكم الصادر عن المحكمة في مجمله وبحسن نية)

[١] – راجع ذلك في المادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – مرجع سابق، وراجع أيضاً د/ محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) – مرجع سابق – ص ٥٩٣ – ٥٩٤

٤ – **الأحكام العامة والأحكام الختامية:** تختلف الأحكام وفقاً لما إذا كانت المعادة ثنائية الأطراف أم معاهدة جماعية.

المعاهدة الثنائية:

تتناول الأحكام هنا التصديق على المعاهدة، ودخولها حيز النفاذ وتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما تخضع للتصديق وتبادل صكوك التصديق في أقرب وقت ممكن وتدخل حيز النفاذ فور التبادل. يسجل أيٍ من الطرفين المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ويحدد في المعاهدة كذلك الشروط التي يجوز بها الانسحاب من المعاهدة.

المعاهدة الجماعية (متعددة الأطراف) ([1]):

تتناول الأحكام هنا التحفظات، المشاركة ودخول حيز النفاذ، والتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وشروط الانسحاب وآثره، وتحديد الدول التي يجوز لها التوقيع على الاتفاقية، يجوز إضافة بند يؤدي لاستبعاد إمكانية إبداء التحفظات، أو تحديد فئة التحفظات المقبولة.

٥ – **التوقيعات:** يجب أن توقع حكومات الدول المعنية على الاتفاقية عن طريق شخص مفوض للتوقيع.

المطلب الثالث

القبول لاختصاص محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص

تعبر الأطراف هنا عن موقفها على أساس كل حالة على حدة، بموجب اتفاق خاص يطلب فيه من المحكمة الفصل في منازعة معينة ومحددة. وتسند الولاية إلى المحكمة عند إشعارها بهذا الاتفاق الخاص.

يقوم اختصاص المحكمة هنا على موافقة الأطراف، وفقاً للفقرة ١/ م٣٦، فإن اختصاصها يشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها([2]).

---

[1] – اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية – المادة ٧

[2] – راجع في ذلك – د/ صلاح عبد البديع شلبي – المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي – ٢٠١٠م – ص ١٥٦

إذا كان اختصاص المحكمة يقوم على موافقة الأطراف فإنه ليست هناك صيغة محددة لهذه الموافقة، لذلك اعتبرت المحكمة في قضية (مضيق كورفو) ([1])، أن خطاب نائب وزير خارجية ألبانيا إلى مسجل المحكمة يعد تعبيراً كافياً عن تلك الموافقة. بل إنه يمكن أن تتم هذه الموافقة بطريقة ضمنية، إذا ما تقدم أحد الأطراف بطلب إلى المحكمة وناقش الطرف الآخر في صحة الوقائع دون الاعتراض على الاختصاص ([2]).

معظم الاتفاقات الخاصة تتعلق بمنازعات السيادة الإقليمية، أو تعيين الحدود البحرية والبرية، وعناصر قبول ولاية المحكمة هنا مثل الطريقتين السابقتين فهو يتكون من نفس العناصر وهي:

العنوان، الديباجة، إسناد الولاية، بالإضافة إلى تعريف المنازعة، المسائل الإجرائية، الأحكام العامة، الأحكام الختامية، والتوقيعات.

والاختصاص الإلزامي للمحكمة، قد تقرر في المادة ٣٦ فقرة ٢ (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة دولية

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي

ج- تحقيق واقعة من الوقائع والتي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي

د- نوع وقدر التعويض المترتب على خرق التزام دولي ([3]).

وقد حدث بالفعل أن أصدرت هذا التصريح حتى قبيل الحرب العالمية الثانية حوالي خمسين دولة، وأصبحت بتصريحها هذا خاضعة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، في المسائل الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة ٣٦.

---

[1] - CORFU Channel Case- I.C.J. Roperts 1948 – p 28

[2] - راجع د/ صلاح عبد البديع شلبي – المرجع السابق – ص ١٥٦.

[3] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية | الأمم المتحدة(un.org)
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court

بمعنى أنه إذا قام نزاع بين اثنين من هذه الدول خاصاً بمسألة من المسائل المتقدمة، فلا يلزم لعرضه على المحكمة اتفاق خاص؛ بل يكفي أن تعلن إحدى الدولتين المتنازعتين الدولة الأخرى مباشرة بالحضور أمام المحكمة لكي تملك المحكمة الفصل في النزاع، كما هو الحال في الأفراد أمام المحاكم الداخلية، ولا يمنع تخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور من أن تنظر في النزاع، وأن تقضي فيه، ويصبح الكم ملزماً للطرفين.

وعند إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة بعد الحرب العالمية الثانية أثيرت من جديد مسألة الاختصاص الالزامي للمحكمة، وطالبت كثير من الدول بإقرار الولاية الجبرية للمحكمة الجديدة بالنسبة للمنازعات القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ودون تعليقها على صدور تصريح خاص بقبولها، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت على ذلك، والاتحاد السوفيتي أدى ذلك للاحتفاظ بالوضع السابق كما هو.

مؤدى هذا أن الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية القديمة بالنسبة للدول التي سبق أن قبلت هذه الولاية تنتقل إلى المحكمة الجديدة بنفس الشروط التي اقترن بها هذا القبول، ولنفس الأجل الذي حدد له.

وقد ورد كذلك في المادة ٣٦ فقرة ٣/ التأكيد على الولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على (أنه على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية) فمجلس الأمن هنا يلزم الدول الأعضاء بعرض النزاع لحله سلمياً على محكمة العدل الدولية ما دام نزاعاً قانونياً.

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

من الثابت أن كل قضية تسير وفقاً لمقتضيات إجرائية محددة. ان للإجراءات دوراً هاماً من الناحيتين النظرية والعملية، إذ من خلالها تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، وعندما تكون الإجراءات منظمة تنظيماً حسناً فهي تعطي للقضية قيمة وفعالية.

وتحدد القواعد الإجرائية شروط تقديم الطلبات إلى المحكمة، والصيغ الإجرائية التي يجب على كل طرف مراعاتها، والمواعيد التي يجب اتخاذها فيها، كما أنها تبين مدى قدرة المحكمة وأطراف الدعوى على التصرف أثناء نظر القضية.

إن ولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية اختيارية أي قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، فقد نصت المادة ٣٦ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة (تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشكل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها).

والإجراءات أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون عادية أو عارضة، أو إجراءات خاصة بطلب الرأي الاستشاري، والاختصاص الافتائي للمحكمة، قد نصت عليه **المادة ٩٦ من الميثاق** بقولها: (١ – لأيٍ من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في أي مسألة قانونية.

٢ – ولسائر فروع الهيئات والوكالات، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

وكقاعدة عامة، لا يجوز طلب فتاوى بشأن نزاعات بين الدول، لأن ذلك سيتعارض مع المبدأ الراسخ وهو لا يمكن إجبار أي دولة، دون موافقتها على تقديم منازعاتها للمحكمة.

وفي السوابق القضائية يبدو أن محكمة العدل الدولية تنفصل عن هذه القاعدة، في عام ١٩٧١م ادعت جنوب أفريقيا أن طلب فتوى مقدم من مجلس الأمن يتعلق بنزاع جنوب أفريقيا ودول أخرى، رأت محكمة العدل الدولية أن جنوب أفريقيا، كعضو في منظمة الأمم المتحدة، ملزمة بالمادة ٩٦ من الميثاق. التي تمكن مجلس الأمن من طلب آراء استشارية من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية ([1]).

فنص المادة ٩٦ يؤكد أن الإفتاء قاصر على المسائل القانونية دون سواها، خلافاً للاختصاص القضائي الذي يشمل كل ما يتفق المتقاضون على عرضه على المحكمة من مسائل قانونية أو سياسية. علماً بأنه ليس للرأي الافتائي طبيعة إلزامية على خلاف الحكم الذي تصدره المحكمة في النزاع المعروض عليها، حيث أن الآراء الإفتائيه هي مجرد آراء استشارية لطالبها فله اتباعها أو تركها، ولكن الواقع أظهر أن لهذه الآراء وزناً كبيراً وقد تكون مقبولة باعتبارها جديرة بالاعتماد، ولجميع الأغراض العملية، وملزمة كحكم، ولكنها لا تزال، كمسألة رسمية، لا تعتبر ملزمة([2]).

سنتناول في هذا المبحث بإذن الله الوظيفة القضائية للمحكمة، وإجراءات رفع الدعوى، ومن له حق التقاضي أمامها، والوظيفة الاستشارية لها وذلك من خلال ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الوظيفة القضائية للمحكمة

المطلب الثاني: من له حق التقاضي أمام المحكمة ومن يمثله

المطلب الثالث: الوظيفة الاستشارية للمحكمة

---

[1] – د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة دار المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٥م

[2] – H. G. Schermers, Interational Institutional Law, The Netherlands , Maryland, USA: Sijthoff& Noord Hoff, 1980

المطلب الأول

الوظيفة القضائية للمحكمة

لمحكمة العدل الدولية قلم كتاب كامل الاستعداد لقبول أي قضية تعرض على المحكمة على رأسه مسجل، ولها قواعد وإجراءات نص عليها الفصل الثالث من النظام الأساسي للمحكمة في المواد ما بين ٣٩ إلى ٦٤، كما بينتها اللائحة الداخلية التي أصدرتها المحكمة في عام ١٩٤٦م.

أولاً: إجراءات رفع الدعوى:

وهذه القواعد مقتبسه بصفة عامة من قواعد التحكيم الدولي والبعض الآخر من قواعد المحاكم، وترفع القضايا **إلى محكمة العدل الدولية بأحد طريقتين**([1]):

الطريقة الأولى: بإخطار مسجل المحكمة **بالاتفاق الخاص** بين الأطراف المتنازعة والمتعلق بقبول ولاية المحكمة للفصل في النزاع.

في هذه الحالة – الاتفاق الخاص – عندما ترفع القضية للمحكمة لا يوجد مدعي ولا مدعى عليه، وبالتالي يفصل بين اسمي الدولتين بخط مائل مثال: غينيا / الكاميرون.

الطريقة الثانية: تقديم طلب كتابي إلى مسجل المحكمة من إحدى الدولتين المتنازعتين. فهو أن تقدم الدولة طلباً انفرادياً بطبيعته، ضد دولة أخرى استناداً إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما.

ويجب أن يكون الطلب أي الإعلان الانفرادي أكثر تفصيلاً من الاتفاق الخاص، فيجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين فيه الأساس الذي تبني عليه ادعاءها بأن المحكمة ذات اختصاص، وتحدد طابع الادعاء بدقة، مع تقديم بيان بالحقائق التي بنت عليها الادعاء.

وفي الحالتين، يجب أن يتضمن إعلان الاتفاق أو الطلب الكتابي تحديداً لموضوع النزاع – بياناً للأطراف المتنازعة – وعلى المسجل أن يقوم بإعلان

[1] – د/ محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي – مرجع سابق – ص ٥٩٦

هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن – أي يخطر به اي دولة لها وجه في الحضور أمام المحكمة – ومن بين ذوي الشأن إخطار الأمين العام للأمم المتحدة وإلى القضاة.

الدولة التي تقدم الطلب للمحكمة تسمى المدعي، وتسمى الدولة الآخرى المدعى عليه، وفي العنوان الرسمي للقضية يفصل بين اسمي الطرفين بكلمة (ضد) مثلاً (العراق ضد أمريكا).

ثانياً: الترافع أمام المحكمة ([1]):

نظراً لعدم وجود هيئة محامين في محكمة العدل الدولية، ليست هناك شروطاً يجب أن يفي بها المستشارون أو المحامون لتمكينهم من المرافعة أمام المحكمة، ما لم يكونوا معينين من قبل الدولة الطرف في قضية ما للقيام بذلك.

لا يشترط على المستشارين أن يحملوا جنسية الدولة التي يمثلون أمام المحكمة لصالحها (هم غالباً لا يحملون تلك الجنسية) ويختارون من بين ممارسي المهنة أو أستاذة القانون الدولي والحقوقيين الذين ترى الدولة المتنازعة أنهم أكثر كفاءة.

ثالثاً: الإجراءات أمام المحكمة: نتعرض هنا للإجراءات العادية وتتمثل في:

إن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، هي الإجراءات التي تتعلق بعرض النزاع أمام المحكمة ويجب أن يتبع في ذلك مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المحكمة ونظامها الأساسي، وتتلخص هذه الإجراءات في:

أولاً: – إجراءات كتابية ثانياً: – إجراءات شفوية

[1] - محكمة العدل الدولية – (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة) – مرجع سابق – ص ٢٧

أولاً: – الإجراءات الكتابية:

فهي تشتمل على ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود التي يستلزمها الأمر، كما تشمل جميع المستندات والأوراق التي تؤيدها، ويتم تقديم هذه الأوراق بواسطة المسجل بالكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة ([1]).

حيث تعتمد هذه المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع وهي تتمثل في مجموعة المحررات التي تحمل العناصر القانونية للعمل الاجرائي، وتبين المركز القانوني لكل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقفه أمام القضاء، وعند تعيين وكلاء الأطراف يتولى رئيس المحكمة مهمة استدعاءهم للاستعلام بشأن المسائل الإجرائية التي يجب أن تتخذ بعين الاعتبار عند المناقشة وفي هذه الحالة ينبغي أن نميز فيها إذ كان رفع الدعوى تم عن طريق عريضة افتتاحية، أو بموجب تبليغ عقد التراضي ([2]).

أ- رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاحية:

في هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة اجبارياً، وقد تم تحديد أنواع الأوراق الجزائية والتي تتضمن حسب الترتيب ما يلي:

مذكرة المدعي، ومذكرة المدعى عليه (المذكرة المقابلة)

ويجب أن تقدم بشكل متتابع ويجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة المدعى عليه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الخصوم، كما يجوز للمحكمة أيضاً تمديد آجال تقديم الأوراق الإجرائية، أو اعتبار إجراء ما صحيح بعد انقضاء الاجل إذا كان يستند إلى طلب مبرر، إذ يحق للطرف الاخر في هذه الحالة أن يقدم وجهة نظره بشأن المسألة ([3]).

---

[1] – د/ محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي – مرجع سابق – ص ٥٩٧

[2] – وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٥٨، ٥٩.

[3] – المادة ٤٥ من لائحة محكمة العدل الدولية

ب- رفع الدعوى عن طريق تبليغ عقد التراضي ([1]):

في هذه الحالة يتم تحديد عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديميا وفقا لما تم النص عليه في أحكام الاتفاق ذاته مالم يكن للمحكمة قرار يقضي بخلاف ذلك، بعد أن يتم التأكد من وجهة نظر الأطراف، وإذا لم يرد نص في الاتفاق خاص بهذا الشأن فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها، ويقوم كل طرف بإيداع مذكرة، ومذكرة مضادة في نفس الميعاد، ويجوز للمحكمة الترخيص للأطراف بتقديم مذكرات جوابية إذا استدعى الأمر ذلك.

وتقضي القاعدة العامة في حساب ميعاد تقديم الأوراق يكون ابتداءً من تاريخ تبليغ العريضة، أو إرسال تبليغ عقد التراضي، ولكن من الناحية العملية نجد أن خناك سوابق قضائية تثبت أن المحكمة أوردت حالات استثنائية، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال قضية (ماين) مثلاً أين حددت الغرفة أجل إيداع المذكرات اعتبارا من تاريخ الإبلاغ المسجل باسم القاضي بالمناسبة، وكذا في قضية الخلاف الإقليمي بين بوركينافاسو ومالي حيث حددت الأجل إلى فترة ما بعد تشكيل الغرفة.

وفي القضايا المعروضة على المحكمة بموجب اتفاق خاص، حيث لا يوجد مدعي ولا مدعى عليه، يقدم كل من الطرفين مذكرة ومذكرة مقابلة، وإذا لزم الأمر يقدم رداً وتعقيباً.

ويجب أن تقدم المرافعات المكتوبة **باللغتين الرسميتين للمحكمة وهما اللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية**، وإذا قدمت بأحدي اللغتين، قلم المحكمة يترجمها للغة الأخرى أيضاً.

وتتم المناقشة بتبادل المذكرات أي مذكرة المدعي التي تتضمن عرضا لوقائع يؤسس عليها الطلب الأصلي، الذي ينبغي أن يحدد تحديداً دقيقا بناء على الأسس القانونية ذات الصلة، أما مذكرة المدعى عليه فقد تتضمن

[1] - أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – رسالة ماجستير – في القانون الدولي العام وحقوق الانسان – جامعة محمد خيضر – بسكره – كلية الحقوق والعلوم السياسية – ٢٠١٥م – ص ٤٦، ٤٧، وراجع المادة ٤٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية- مرجع سابق

اعترافاً، أو انكاراً للوقائع المشار إليها في مذكرة الطرف المدعي، أو قد يقدم عرضاً إضافيا بالوقائع و الملاحظات المتعلقة بالأسس القانونية، ويحق لكل طرف من أطراف الدعوى الاطلاع على هذه الأوراق الإجرائية، ومنح كلٍ منهما آجالاً للرد، علما أن الإجراءات التي يتم إتباعها أمام غرف المحكمة هي نفسها التي تعتمدها المحكمة المنعقدة بتشكيلتها الكاملة، إلا فيما يخص الإجراءات الكتابية، ويقوم كل طرف بتقديم ورقة إجرائية واحدة، وتكون مذكرات الرد حالة استثنائية([1]).

وأما فيما يتعلق بالرد، والتعقيب، بعد أن تقدم الدولة المدعية المذكرة، وتقدم الدولة المدعى عليها مذكرة مقابلة، فيجوز عقد جولة ثانية من المرافعات إذا طلب الطرفان ذلك، أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، وعندئذ تقدم الدولة المدعية رداً، وتقدم الدولة المدعى عليها بدورها تعقيباً.

فيجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى، تتمثل في رد (يقدمه المدعي)، ورد على هذا الرد يقدمه المدعى عليه، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد لوجهات نظر الطرفين، وإنما فقط إظهار نقاط الخلاف بينهما، كما أنه يجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف التي يودعها أو تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها([2]).

ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره.

ثانياً: – إجراءات شفوية:

بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية أمام محكمة العدل الدولية لا يمكن تقديم أي مستند جديد إلا بموافقة الخصم، أو إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك بعد استماعها للأطراف.

[1] – المرجع السابق – ص ٤٨ – راجع كذلك: محكمة العدل الدولية – (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة) – مرجع سابق – ص ٢٨.

[2] – د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات – مرجع سابق – ص ٢٩٠

يقوم الطرف الذي يرغب في تقديم المستند الجديد بإيداع النسخة الأصلية، أو نسخة طبق الأصل مع العدد الذي يطلبه قلم المحكمة، والذي ينبغي عليه أن يبلغه إلى الطرف الخصم، واخطار المحكمة بذلك، ويعد الطرف الخصم موافقا في حال ما إذا لم يعترض على تقديم المستند، ليكون لهذا الأخير الحق في التعليق على المستند الجديد، وتقديم ملاحظاته، وتدعيمها بالمستندات التي تؤيد تعليقاته ([1]).

فالإجراءات الكتابية التي تتبعها المحكمة تدل على أنها تريد أن تتفادى الإطالة في المرافعات الشفوية، وتشمل الاجراءات الشفوية استماع المحكمة لشهادة الشهود، وأقوال الخبراء، وتستمع إلى مرافعات الوكلاء والمستشارين والمحامين.

تركز المرافعات الشفوية على القضايا التي لا تزال موضع نزاع، وفي العادة كل طرف يتناول الكلمة مرتين، يجوز للمتكلمين المرافعة بالفرنسية أو الانجليزية، على أن توفر المحكمة الترجمة الفورية.

وتدوم الجلسات من اسبوعين إلى ستة أسابيع، ويجوز للأطراف في الدعوى تقديم شهود، وتتبع المحكمة عموماً الإجراءات المعمول بها في البلدان التي تطبق القانون العام، أي استجواب أولي من قِبل الطرف الآخر، واستجواب منفصل من الطرف الأول، واجابات عن أي أسئلة تطرحها المحكمة، ويجوز للمحكمة نفسها استدعاء شهود[2].

وتكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور فيها. ويتم عمل محضر لكل جلسة، يوقعه الرئيس والمسجل، ويكون هذا المحضر وحده هو المحضر الرسمي ([3]).

وللمحكمة (وكذلك لكل قاضي) وضع أسئلة إلى وكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع، أو تطلب منهم بعض الإيضاحات. وما أن يفرغ

---

[1] - أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – مرجع سابق – ص ٤٩

[2] – محكمة العدل الدولية – (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة) – مرجع سابق – ص ٢٩

[3] – د/ رجب عبد المنعم متولي – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – مرجع سابق – ص ١٦٩، ١٧٠

الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية، يعلن الرئيس ختام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيداً لإصدار الحكم ([1]).

تشتمل الإجراءات الشفوية على سماع أقوال الشهود، وقد نصت المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية للمحكمة على أن الشاهد قبل أن يدلي بشهادته يؤدي التصريح التالي" أعلن رسميا وبشرفي وضميري أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق، وذلك مالم تقرر المحكمة صياغة أخرى، كما يمكن للمحكمة، أو لرئيسها في حال إذا لم تكن منعقدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم خارج المحكمة إذا تطلب الأمر، ويكون ذلك إما بموجب طلب من أحد أطراف الخصومة، أو من تلقاء نفسها".

كما يمكن للمحكمة أن تستعين بالخبرة القضائية، إذا ما تعلق الأمر ببعض الجوانب التقنية، وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك، ويجوز كذلك لأحد أطراف الخصومة اقتراح الاستعانة بخبير([2])، ولكن بموافقة المحكمة، وتبقى المسألة معلقة بعدم اعتراض الخصم الآخر.

إذا قررت المحكمة تعيين الخبير بعد الاستماع إلى طبيعة الوقائع، تصدر أمراً يتضمن تحديد موضوع الخبرة، عدد الخبراء، كيفية تعيينهم، والشكليات التي ينبغي مراعاتها أثناء أداء المهمة، وقد لجأت محكمة العدل الدولية إليهم في كثير من القضايا، نذكر منها على سبيل المثال قضية مضيق كورفو، وقضية جنوب غرب أفريقيا، وقضية الجرف القاري وغيرها.

ويتم الاستماع إلى شهادة كل ما يبديه الوكلاء ، والمستشارون، والمحامون أثناء سير الدعوى، و يشترط أن تكوف العروض الشفوية موجزة تتناول هذه البيانات المسائل التي لا تزال تفرق بين الأطراف وتتجنب تكرار الوقائع ، و الحجج الواردة في الوثائق، و أن يتم عرضها بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، وتتخلل الإجراءات الشفوية اجتماع هيئة المحكمة من حين لآخر في غرفة المشورة لتبادل القضاة و الآراء حول القضية، وتختتم

[1] – د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات – مرجع سابق – ص ٢٩٠– ٢٩١

[2] – الخبير: ويعرف الخبير بأنه شخص مزود بمعارف تقنية وعلمية في تخصص معين تستند إليه المحكمة من أجل الاستفادة بكفاءته ومستوى تكوينه في مسألة فنية ليساعدها في بناء الحكم

هذه المرحلة بقراءة الطلبات الختامية للطرفين مع تجنب تكرار الحجج، وتبلغ نسخة من النص الخطي لها موقعة من الوكيل إلى المحكمة وتحال إلى الطرف الخصم ثم يتم قفل باب المرافعة([1]).

ثالثاً: حكم محكمة العدل الدولية ومدى قوته الإلزامية:

بعد انتهاء الإجراءات تتداول المحكمة في جلسات سرية، وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات، يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه (المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة).

ينبغي أن يتضمن الحكم بيان للأسباب التي بني عليها وأن يشتمل على أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره. ويجوز لكل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الذي يخالف رأي الأغلبية، ومن حق القاضي المؤيد للحكم الإدلاء ببيان مستقل كذلك متضمناً رأيه، وترفق هذه البيانات بحكم المحكمة.

– ويجوز لكل دولة ترى أن لها مصلحة ذات صفة قانونية تتأثر بالحكم الصادر في القضية أن تتقدم إلى المحكمة بطلب بالتدخل (مادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة) ويكون الحكم الصادر ملزماً لها أيضاً.

ويتم توقيع حكم المحكمة من الرئيس والمسجل، ويختم بختم المحكمة، ويتلى في جلسة علنية، وبعد ذلك يتم إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً، أي يسلم كل وكيل نسخة من الحكم، وتحفظ نسخة ثالثة في محفوظات المحكمة.

إن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطراف النزاع، وفي خصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، فهو حكم واجب الاحترام والنفاذ ([2])، ويكون نهائي وغير قابل للاستئناف أو الطعن عدا

---

[1] – أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – مرجع سابق – ص ٥١– نقلاً عن محمد وطارق المجذوب – القضاء الدولي – منشورات الحلبي – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م – ص ٧٦، ٧٧.

[2] – د/ محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨، هامش ص ٤٨.

حالات طلب التفسير أو التعديل أو الخطأ (المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة).

وعند النزاع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه، ولا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا إذا تم اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها – عند صدور الحكم – كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، بشرط ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه (مادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة).

فإذا امتنع أحد المتقاضين عن تنفيذ حكم أصدرته المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن – وذلك وفقاً للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة–، وإذا رأى المجلس ضرورة لذلك، يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يقتضيها تنفيذ الحكم.

وقد حدث ذلك مرة واحدة عام ١٩٨٦م، عندما طلبت نيكاراجوا من مجلس الأمن إنفاذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية لصالحها في القضية التي رفعتها ضد الولايات المتحدة الأمريكية (الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها)، ولم يتخذ مجلس الأمن قراراً حول هذه الشكوى بسبب فيتو الولايات المتحدة ([1]).

ويمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام، وإن كان هذا المصدر ليس مباشراً، في ظل القيد الوارد في المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة، والذي جعل إلزامية الحكم بين أطراف المنازعة فقط، وفي القضية التي يتم الفصل فيها.

فالقضاء الدولي كالقضاء الداخلي لا ينشأ قاعدة قانونية، لأنه يأتي دور المحكمة بعد نشوء القانون، وهي تقوم باستخلاص القاعدة القانونية وتحديد المقصود بها تمهيداً لتطبيقها على المنازعات المرفوعة لها، فهي تتنبأ بوجود القاعدة القانونية وتكشف عنها لا تخلقها، لذلك يقال إن أحكام المحكمة تعد مصدراً استدلالياً، حيث يستدل منه على وجود القاعدة القانونية.

[1] – محكمة العدل الدولية – منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، نيويوك – ٢٠٠١م

هـذا ومـن المعتـاد أن تأخـذ الاتفاقيـات الدوليـة بـالحلول التـي تتوصـل إليهـا أحكـام محكمـة العـدل الدوليـة وعلـى أسـاس أن هـذه الحلـول تمثـل القـانون الوضـعي([1])، وقـد يكـون حكـم المحكمـة منطويـا علـى تطبيـق قاعـدة عرفيـة قـام بالكشـف عنهـا واسـتبان للمحكمـة تـوافر أركانهـا وهنـا يبـرز الـدور الهـام لأحكـام المحكمـة فـي الكشـف عـن العـرف الـدولي وعنـدها يشـار لهـذا الحكـم مسـتقبلاً لـيس بوصـفه سـابقة قضـائية، وانمـا بوصـفه كاشـفا عـن قاعـدة عرفيـة دوليـة وهـو الأمـر الـذي تشـهد بـه الكثيـر مـن الأحكـام التـي أشـارت فيهـا المحـاكم الدوليـة إلـى قواعـد قامـت بتطبيقهـا المحـاكم الدوليـة قبـل ذلـك بوصـفها قواعـد دوليـة أو مبـادئ عامـة للقـانون حيـث أن اضـطراد المحـاكم الدوليـة علـى تطبيـق قاعـدة معينـة يـؤدي إلـى قيـام عـرف دولـي خاصـة فـي ظـل عـدم معارضـة أي دولـة لهـذا الحكم([2]).

المطلب الثاني

من له حق التقاضي أمام المحكمة ومن يمثله

لبيـان ذلـك لابـد مـن التفرقـة بـين نـوعين مـن الوظـائف التـي تمارسـها المحكمة، فهي تمارس وظيفة القضاء، ووظيفة الإفتاء.

فيمـا يتعلـق بوظيفـة القضـاء فقد نصـت المـادة٣٤ مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة علـى أن الـدول وحدها هـي التـي يمكـن أن تكـون أطرافاً فـي القضـايا المعروضة على المحكمة وهي إحدى ثلاث طوائف:

---

[1] – المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] – أخذت مثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالرأي الذي توصلت له محكمة العدل الدولية بما يتعلق بمسالة التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية – راجع ذلك في – بحوث علمية – جامعة أهل البيت – دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني – منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ١٧ –

رابط (17/issues/bayt-al-ahl/journals/research)

١- وتتضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذين يعتبرون بمقتضى المادة ٩٣ فقرة (١) أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتهم في الأمم المتحدة.
٢- تشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي ترغب في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن في كل حالة.
٣- تشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترغب في المثول أمام محكمة العدل الدولية في منازعات خاصة أو مجموعة من المنازعات لكن دون أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يمكن بموجبها تنفيذ ذلك([1]).

يتضح مما سبق أن الدول وحدها هي التي لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، فلا يحق للمنظمات الدولية اللجوء للمحكمة، وكذلك الأفراد، رغم ما قد يضعه القانون الدولي من قواعد تخاطب الأفراد مباشرة بصفتهم هذه ورغم مساهمته في الإجراءات القضائية أمام محاكم دولية أخرى غير محكمة العدل الدولية.

فيما يتعلق بالاختصاص الإفتائي للمحكمة، ومن له الحق في طلب الفتوى من المحكمة:

لقد ورد في المادة ٦٥ /١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

(أن للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها الميثاق أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكامه).

وبناءً على ذلك فالدول ليس لها الحق أن تتقدم بطلب رأي استشاري، ويقتصر حقها على تقديم معلومات للمحكمة ([2]).

[1] - راجع في ذلك – د/ صلاح عبد البديع شلبي – مرجع سابق – ص ١٥٥ – ومراجعة المادة ٣٥ فقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2] - المرجع السابق – ص ١٥٥ - ١٥٦

تختص محكمة العدل الدولية بناءً على طلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبداء الرأي أو الفتية في المسائل القانونية، عملاً بالمادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، ويحق كذلك لسائر فروع الهيئة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أن تتطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، ولكن بشرط أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك.

ويتضح من ذلك أن الاختصاص الافتائي للمحكمة لا يكون إلا في المسائل القانونية فقط، بخلاف الحال بالنسبة للاختصاص القضائي الذي يشمل حتى المسائل السياسية التي يتفق عليها الأطراف

من الذي يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة ([1])؟

الدول ليس لهم ممثلون دائمون معتمدون لدى المحكمة، وعندما تعرض على المحكمة قضية تخص دولة ما فإن الدولة يمثلها وكيل.

يجوز أن يكون وكيل دولة ما سفيرها في هولندا، أو أحد كبار موظفيها المدنيين، مثل المستشار القانوني لوزارة الخارجية. ويتلقى الوكيل معلومات رئيس قلم المحكمة بخصوص القضية، ويرسل المرافعات الخطية إلى رئيس قلم المحكمة، وأثناء الجلسات العلنية يبدأ المرافعة ويقدم العرائض، ويتكلم الوكيل باسم حكومته، ويجوز له الدخول في التزامات بالنيابة عنها، ويساعد الوكيل أحياناً وكيل آخر ونائب وكيل، يكون له الاستعانة دائماً بمستشارين أو محامين يساعدونه في إعداد المرافعات الخطية، وإلقاء المرافعة الشفوية. ويتمتع الوكلاء والمستشارون والمحامون بالمزايا والحصانات الضرورية لأداء مهامهم وواجباتهم بحرية واستقلال.

[1] – راجع ذلك في: راجع محكمة العدل الدولية، (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، مرجع سابق، ص ٢٧.

المطلب الثالث

الوظيفة الاستشارية للمحكمة

إلى جانب الوظيفة القضائية للمحكمة يوجد الوظيفة الإفتائية أو الاستشارية للمحكمة كذلك، ولا يجوز للكائنات القانونية التالية أن تطلب رأي استشاري من المحكمة: الأفراد العاديون، الدول، المنظمات الدولية.

- **إجراءات استصدار الفتاوى أمام محكمة العدل الدولية:**

إلى جانب الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، توجد الوظيفة الافتائية، فوفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، قد خولت للمحكمة سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية متى طلبت هيئات معينة دولية ذلك حيث جاء فيها:

(١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها.....).

ويتميز الاختصاص الاستشاري للمحكمة بما يلي:

١- أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية، بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك. ولكن المحكمة، تراعي دائماً عدم الامتناع عن إصدار تلك الفتاوى لمساعدة المنظمات الدولية في القيام بوظائفها.

٢- أنه قد تم التمييز بين نوعين من الأجهزة عند طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لها اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية، بشرط أن يصدر لها إذن بذلك من الجمعية العامة.

- ويقدم طلب الفتوى بموجب كتاب يتضمن توضيحا دقيقا للموضوعات المستفتى فيها ويرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة ويقوم سجل المحكمة بتبليغ الدول أو المنظمات الدولية التي يعنيها الأمر أو إنها تستطيع تقديم

المعلومات، وتتسلم المحكمة البيانات الكتابية المتعلقة بالموضوع أو تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ويجوز للدول الأخرى التي لم تبلغ أن تعلن عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو شفهيا أمام المحكمة، كما يجوز للدول التي تقدمت بالبيانات الكتابية أو الشفهية أن تناقش البيانات التي قدمتها الدول الأخرى، وتتبع محكمة العدل الدولية في إجراءات إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات القضائية حسب ما تراه مناسباً مع طبيعة الفتوى، وبعد انتهاء الإجراءات المذكورة تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية وتبلغ ذلك إلى الأمين العام ومندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والهيئات الدولية ذات العلاقة([1]).

هل الفتوى ملزمة بعد صدورها من المحكمة؟؟؟

إن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة إلا أن لها قيمة معنوية سياسية، وعليه فان للجهة التي تطلب الفتوى مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها.

قد جرت العادة في الأمم المتحدة وفي سائر الوكالات المتخصصة على احترام هذه الفتاوى والالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة أكبر مما قد يتبادر إلى الذهن لا تقل عملاً عن قوة الأحكام الملزمة ([2])

في بعض حالات معينة، يشترط أن تكون الفتوى ملزمة إذا تعلقت باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استضافة مقر الأمم المتحدة). تسهم الفتاوى التي تصدرها المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي، لأن المنظمات الدولية والدول تأخذها بعين الاعتبار ([3])

---

[1] – الشافعي محمد بشير – القانون الدولي في السلم والحرب – منشأة المعارف – اسكندرية – ١٩٧١م – ص٤٣٤– ٤٣٥، وراجع كذلك – دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني – بحث علمي – مرجع سابق.

[2] – د/ حسين سهيل الفتلاوي – المنازعات الدولية – السلسلة القانونية – ١٩٨٥م – ص ١٨٣

[3] – راجع محكمة العدل الدولية – (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، مرجع سابق، ص ٤٢.

المبحث الثالث

سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة

إن التدابير المؤقتة هي وسيلة علاجية ووقائية، لحفظ حقوق طرفي النزاع لحين صدور الحكم النهائي، لذلك ذهبت محكمة العدل الدولية إلى الزاميتها في قضية (لاكراند) بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١م([1]).

ولكن للأسف هناك بعضاً من الدول التي لم تمتثل للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية، ولديها أسباب على ذلك منها الادعاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع، وغيرها من الأسباب، مما يشكل توهيناً للدور القضائي لمحكمة العدل الدولية، والذي تقوم به في المجتمع الدولي، وعدم الامتثال لتلك التدابير المؤقتة قد يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر، وهو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، وهذا مما يبرز مدى أهمية تقرير القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة كما هو الحال في الأحكام القضائية النهائية الصادرة من محكمة العدل الدولية.

فالمحكمة الدولية تقرر اتخاذ تلك التدابير المؤقتة عندما يطلبها أحد الخصوم، لحفظ حق كلٍ من الأطراف، متى رأت المحكمة أن الظروف تقضي بذلك، وإلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية، يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن بفحوى تلك التدابير التي يرى اتخاذها، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن استجابة إلى طلب اتخاذ تلك التدابير من أحد الخصوم هو أمر يرجع إلى مطلق السلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تغض الطرف عن اتخاذ تلك التدابير إذا رأت ذلك.

على أية حال، ينبغي القول إن التدابير المؤقتة أو التدابير التحفظية رغم أنها بطبيعتها هي تدابير قانونية، إلا إنها تظل، من حيث خصائصها العامة في النظام القضائي الدولي، تدابير عرضية، فهي تدابير تحمل طابع

[1] – حيدر موسى منخي – عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية – رسالة ماجستير – كلية القانون جامعة بابل – ص ٧١٥ – الرابط
https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/article/view/43/30

الاستعجال، ولذلك سوف نتعرض أيضاً لخصائصها، والغاية من اصدارها، والاختلاف بينها وبين غيرها من الإجراءات العرضية، وسوف يقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التدابير المؤقتة ونشأتها

المطلب الثاني: مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

المطلب الثالث: التفرقة بين التدابير المؤقتة وبين غيرها من الإجراءات العرضية

المطلب الأول

ماهية التدابير المؤقتة ونشأتها

أولاً: نشأة التدابير المؤقتة:

التدابير المؤقتة هي إحدى الفئات القانونية العديدة التي تشكل النظام الداخلي للدول والنظام الدولي على حد سواء، وخلافاً للنظام الأول الذي تنبثق منه من حيث المبدأ وحضراً الهيئات القضائية، يبدو أنها في النظام الدولي، ناتجة عن الهيئات القضائية والهيئات غير القضائية على حد سواء.

يرى القاضي (كنكادوا) في رأيه المستقل ([1]):

(أن هذه التدابير نشأت في النظم القانونية المحلية، في شكل إجراء قانوني احترازي، يهدف إلى ضمان الحقوق الذاتية في حد ذاتها بشكل مباشر، بل إلى ضمان العملية القضائية ذاتها. فهي لم تحرر نفسها بعد من شكلية

---

[1] – **Case concerning Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), judgment, merits, 16 December 2015, Separate opinion of Judge Cançado Trindade, paras, 8–9 pp 761– 762**

نقلاً عن وليد حسن فهمي – سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ إجراءات تحفظية (مؤقتة)– مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا– المجلد الثاني – العدد ٨٨ – ٢٠١٩م – ص ٥ من الهامش.

قانونية معينة، مما يوحي بانطباع بأن العملية القانونية هي غاير في حد ذاتها، بدلاً من أن تكون وسيلة لتحقيق العدالة. ومع النقل التدريجي للتدابير المؤقتة من المستوى المحلي إلى مستوى القانون الدولي، أصبح اللجوء إليها يتزايد، في مواجهة أكثر الظروف تنوعاً التي تكشف عن احتمال وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه لكي يتم منعه أو تجنبه. كان لنقلها إلى إجراءات قانونية دولية واللجوء المتزايد إليها في إطار مجالات الحماية (مثل الانسان أو البيئة)، أثر، على نطاق الولاية القضائية الدولية. وقد توسعت السوابق القضائية الدولية بشأن تدابير الحماية المؤقتة إلى حد كبير على مدى العقود الثالثة الماضية، مما يوضح للأطراف المتنازعة أنها سوف تمتنع عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع.....)

وفيما يتعلق بنشأتها، لقد كانت المادة ٥٧ من لائحة المحكمة الدائمة عام ١٩٢٢م، قد منحت رئيس المحكمة سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة، ولقد عدلت هذه المادة عام ١٩٣١م، مع مواد أخرى وصارت المادة (٦١) بعد صياغتها الجديدة قد اشتملت على العديد من التعديلات على النص الأصلي، يمكن ذكرها على النحو التالي ([1]):

١ – إلغاء سلطة رئيس المحكمة في الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، وجعلت هذه السلطة من اختصاص المحكمة وحدها.

٢ – النص صراحة على حق المحكمة في الأمر بالتدابير المؤقتة من تلقاء نفسها، ولو لم يتقدم أحد الأطراف بطلبها من المحكمة، متى ما قدرت هي أن الظروف وطبيعة الدعوى تستدعي ذلك.

٣ – منح طلب التدابير المؤقتة الأولية على ما عاداها من مسائل أخرى تنظر المحكمة فيها على وجه الاستعجال.

[1]- راجع في ذلك: عز الدين الطيب آدم – اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن – صفحة ٤٦ – ٤٩ – منقول من النت بعنوان إجراءات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة – منشور ٦/١٦/ ٢٠١٦م – الرابط إجراءات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة(almerja.com)

وفي عام ١٩٣٦م، أجريت تعديلات أخرى على لائحة المحكمة، وقد شملت النصوص ذات الصلة بالتدابير المؤقتة، خاصة المادة ٦١ فقد جرت تعديلات عليها على النحو التالي([1]):

١ – النص صراحة على الفترة التى يمكن فيها تقديم طلب التدابير المؤقتة حيث جعل جواز تقديم هذا الطلب مع عريضة إقامة الدعوى الأصلية أو بعدها، وذلك لحين صدور قرار المحكمة النهائي.

كما تم تحديد صيغة الطلب والبيانات الضرورية اللازمة فى محتواه على المسائل الأساسية للبت فيه (كأسماء أطراف الدعوى، موضوع الدعوى الأصلية، الحقوق المراد حمايتها بالإجراءات المستعجلة، والتدابير المؤقتة المقترح الأمر بها)

٢ – منح المحكمة حق تقرير تدابير مؤقتة مغايرة تماماً عن تلك التدابير الواردة فى الطلب المقدم إليها، وذلك وفقاً لسلطات المحكمة الطبيعية فى تنظيم سير الدعوى، متى ما رأت أن الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع.

٣ – منح رئيس المحكمة سلطة الأمر بالتدابير الإدارية، التى يراها ضرورية لتمكين المحكمة من اتخاذ إجراءات فاعلة في الدعوى المعروضة عليها ([2]).

٤ – النص على حق الأطراف فى تقديم طلب جديد لتقرير التدابير المؤقتة متى ما كان مؤسساً على وقائع جديدة من نفس الدعوى.

فقد وردت التدابير المؤقتة في النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٤١)، ولقد تم نقل هذه المادة دون تعديل يذكر من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، فقد جاءت خالية من أي شروط أو قيود تتعلق بممارسة هذا الاختصاص، ولا بينت كيفية حل المنازعات ذات الصلة بهذا الاختصاص.

---

[1] – المرجع السابق

[2] – انظر المادة ١/٧٥ من لائحة محكمة العدل الدولية (منحت المحكمة الحق في أن تستجيب لكل الطلبات التي تقدم بها الأطراف أو لجزء منها، كما يجوز لها تعديلها أو تأمر طالب الإجراء بمراعاة سلوك معين. كما فعلت المحكمة ذلك في (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها)

أما التعديلات التى أجريت فى عام ١٩٧٢ فى بعض مواد لائحة المحكمة، لم تتضمن أى تغيير فى محتوى المادة (٦١) والتى تتعلق بالتدابير المؤقتة فيما عدا التغيير في رقم المادة فقط، قد صارت تحمل الرقم (٦٦).

وأخيراً فقد أجريت تعديلات فى لائحة المحكمة فى عام ١٩٧٨، تم بموجبها تعديل المادة (٦٦) الخاصة بالتدابير المؤقتة بحيث أصبحت موزعة فى ست مواد بدلاً عن المادة الواحدة المذكورة مع احتوائها على نفس المضمون الذى كانت تحتويه المادة الواحدة، مع اختلاف جزئي أجرى على الصياغة فقط ([1])

لقد تكفلت لائحة المحكمة بمعالجة هذا القصور الإجرائي، وإكمال النقص وأزالت كل الإشكاليات الإجرائية بغية تحقيق المزيد من تسهيل والتبسيط في الإجراءات، لذا قد تضمن اللائحة ست مواد خاصة بشأن التدابير المؤقتة، أوضحت فيها الشروط والكيفية التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاختصاص بالمواد من (٧٣ – ٧٨) من لائحة المحكمة الداخلية ([2])..

ويلاحظ أيضاً أن هذه المواد تتشابه في معظمها مع مواد اللائحة الداخلية للمحكمة السابقة، مع احتفاظها ببعض التعديلات التي قد أدخلت عليها.

وما يهمنا بهذا الصدد بصفة خاصة المادة (٤١) التي تشكل الأساس القانوني لسلطة المحكمة في الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، بان من حق الخصوم في الدعوى بتقديم نوعين من الطلبات، أن تودع لدى مسجل محكمة العدل الدولية، وهي طلبات أصلية وأخرى عارضة، وتبدو أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الطلبات الكبيرة إذ لا يعد الحكم الصادر في الطلب العارض (تدابير مؤقتة) حكماً نهائياً تنتهي به الدعوى وما خلاف هذا هو الصحيح في أن الحكم في الطلب الأصلي يعتبر حكماً قطعياً في موضوع الدعوى ينتهي به النزاع المثار أمام المحكمة.

ثانياً: تعريف التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:

---

[1] – G. Guyomar: commentaire du reglement de La. C. I. J. adopte le 14 Arril، ١٩٧٨، Paris، Pedone,1983, P.468.496،

[2] – عز الدين الطيب آدم – اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية – مرجع سابق

التدابير التحفظية أو التدابير المؤقتة، هي في الأصل آلية إجرائية تحمي المصلحة بغرض الحفاظ على الوضع الراهن في الوقت الذي لا تزال فيه القضية منظورة أمام المحكمة. وتسعى التدابير المؤقتة إلى حماية حقوق كلٍ من الطرفين وضمان ألا يصبح الحكم النهائي غير فعال، ويمكن القول بأن المطالبة بمنح تدابير احترازية ملزمة كسلطة أصيلة للمحكمة أمر ضروري لضمان عدم إحباط اختصاصها على أساس الأسس الموضوعية ([1]).

١ – تعريف الفقه الدولي للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:

إن للفقه الدولي دوراً كبيراً في تطوير القانون الدولي، باعتباره من المصادر الاحتياطية أو المساعدة للقانون الدولي.

وقد تناول الفقه الدولي تعريف التدابير المؤقتة لما لها من مكانة هامة لدى فقهاء القانون الدولي، وإن كان القاضي الإيطالي (انزيلوتي) يرى صعوبة وضع تعريق محدد للتدابير المؤقتة، ويمكن تعريفها بخصائصها وغايتها، فقد عرفها الفقيه (شبتاي روزين) (بأنها تلك الطلبات المقدمة من أحد الأطراف) عادة المدعي(لاستصدار قرار من المحكمة التي تنظر القضية بشأن سلوك يصدر من الطرف الآخر(عادة المدعى عليه) (وذلك لحفظ محل النزاع لحين صدور الحكم النهائي) وقد عرفها (بارفيا) (هي تقنية أو آلية قضائية لتحاشي تفاقم النزاع ما بين طرفين لحين صدور الحكم النهائي) ([2]).

وعرفها الفقيه (تورفن ارنستن) بأنها (إجراءات تمنح بواسطة محكمة دولية أو هيئة، لكي تحفظ حقوق الأطراف المتنازعة من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه والمؤثر في حقوق طرفي النزاع، التي تكون موضوعاً للحكم النهائي في الإجراءات الدولية).

---

[1] – وليد حسن فهمي – سلطة القضاء والتحكيم الدوليين..– مجلة روح القوانين – مرجع سابق – ص ٢٠

[2] – حيدر موسى منخي، عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ٧١٨ – الرابط https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/article/view/43/30

٢ – التعريف القضائي للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:

فقد تضمنت كذلك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أنشأت بمقتضاها محاكم دولية عالمية أو اقليمية أو محاكم تحكيم نصوص تخول هذه الأجهزة القضائية الاختصاص بالأمر بالتدابير المؤقتة.

فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في المادة ٢٩٠ فقرة (١)

(تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من اطراف النزاع او ألحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي).

هذه الاتفاقية قد ذكرت أن يكون النزاع قد قدم على النحو الواجب إلى محكمة أو هيئة قضائية، ومن ناحية أخرى اعتمدت بعض المحاكم والهيئات القضائية الدولية أخرى صياغة تتوخى وجود نزاع أولي منفصل عن طلب الإجراء المؤقت. وفي جميع الأحوال لا يمكن إعطاء اللغة المنشورة معنى إلا إذا كان الإجراء المؤقت قيد النظر مرهونا بالمحكمة التي تنظر القضية بالفعل ([1]).

أما بالنسبة للتعريف القضائي للتدابير المؤقتة: لم يرد تعريف التدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وانما ورد التعريف بخصائصها او شروطها، في التدابير المؤقتة التي أمرت بها ففي قضية (جاداف) الهند ضد باكستان ٢٠١٧م أشارت المحكمة إلى شروط الأمر بالتدابير المؤقتة ومن ثم الى خصائصها.

إلا إن محكمة العدل الدولية قد عرفتها في أمرها الصادر في ٨ مارس ٢٠١١م ي قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراكوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) بأنها (تدابير تكميلية تدعوا في إطارها الطرفين الى الامتناع عن اي عمل يمكن ان يفضي الى تفاقم النزاع أو اتساع أطرافه أو جعله اكثر استعصاء([2]).

---

[1] – Cameron A. Miles, Provisional Measures before International Courts and Tribunals, Cambridge University Press,2017- pp – 135- 136

[2] – حيدر موسى – المرجع السابق – ص ٧٢٠

ونخلص من ذلك كله إلى أن تعريف التدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية هو:

(هي إجراءات تحفظية تصدر من محكمة العدل الدولية، تهدف إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها- لحين الوصول إلى تسوية النزاعات- من أجل تجنب الاضرار بتلك الحقوق خلال فترة النظر بالدعوى، إذا رأت المحكمة أن تلك الحقوق والتي تشكل موضوع الحكم، مهددة بخطر مباشر، وغايتها هي حفظ حقوق الخصوم في الدعوى، وحماية وسائل الاثبات في النزاع، لمنعه من التفاقم إلى أن تصدر فيه المحكمة حكماً نهائياً).

ثالثاً: خصائص وغاية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:

أ – خصائص التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ([1]):

١ – أن تصدر التدابير بخصوص نزاع قائم:

حيث إن محكمة العدل الدولية لا تقرر إصدار تلك التدابير إلا إذا وجد ثمة نزاع قائم معروض أمامها، فالقضاء الدولي لا يعرف ما يسمى بالقضاء المستعجل المعروف في الأنظمة الوطنية الداخلية.

ويحق لأي من أطراف النزاع التقدم للمحكمة بطلب اتخاذ التدابير الوقتية بمجرد تقديم الطلب الأساسي بالدعوى – أي بمجرد رفع الدعوى- وكذلك يمكن تقديم طلب باتخاذ تلك التدابير في أي حالة تكون عليها الدعوى.

٢ – التدابير المؤقتة تدابير تمهيدية:

حيث إنه يكون الهدف منها التوصل لأفضل الطرق الموضوعية لحل النزاع، وهي غالباً ما تصدر تمهيداً للفصل في النزاع.

٣ – التدابير المؤقتة تدابير وقتية:

[1] – أحمد منصور – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة – بحث في موسوعة حماة الحق – الأردن، وراجع كذلك – سمية غضبان – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية – كلية الحقوق – جامعة المسيلة – بحث منشور بالنت – ص ١٠، ١١ – file:///C:/Users/drena/Documents

حيث يحق لمحكمة العدل الدولية– في أي وقت – أن تُعدل تلك التدابير أو تعدِل عنها إذا رأت من مستجدات الأسباب ما يستدعي إلى ذلك، وفي جميع الأحوال فإن تلك التدابير تسقط بمجرد صدور حكم يحسم موضوع النزاع.

٤ – التدابير المؤقتة تتسم بالاستعجال:

فهي تدابير تواجه خطر محدق بحق أحد أطراف النزاع، لذلك فإن تطبيقها لا يحتمل التأخير.

٥ – التدابير المؤقتة لا تمس أصل النزاع:

ومن ثم فإن إصدارها لا يقيد المحكمة التي تستطيع أن تصدر حكم على خلاف الاتجاه الذي قررت له اتخاذ تلك التدابير، بمعنى آخر أنها تستطيع أن تحكم ضد مصلحة الخصم الذي سبق لها وأن قررت اتخاذ تدابير وقتية ترمي إلى حماية حقه.

ب – والغاية من إصدار تلك التدابير المؤقتة:

هي حماية الحق الخاضع للتقاضي، وتهدف إلى منع زيادة تفاقم النزاع والضرر الذي يلحق بالوضع الراهن بصفة عامة، ويجب على المحكمة أن تحمي حقوق أطراف النزاع جميعاً وليس الطرف المطالب بالتدابير المؤقتة فقط، فمحكمة العدل الدولية عندما تتخذ تلك التدابير يجب عليها الموازنة بين المصالح المتعارضة لجميع أطراف النزاع من أجل حماية حقوقهم. وهذا ما أخذت به المحكمة بالفعل في أكثر من قضية ([1]). **فالغاية من التدابير تمثلت في ([2]):**

---

[1] – ومن أحدث القضايا التي نظرتها المحكمة في هذا الشأن قضية (جادف) الهند ضد باكستان، في هذه القضية كانت الهند قد أودعت عريضة دعوى ضد باكستان ٨ مايو ٢٠١٧م – راجع ذلك في: سمية بوجلال – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة – مجلة الإنسانية – العدد ٤٨ – المجلد ب – ٢٠١٧م – ص ٢٣٥ – ٢٣٦

[2] – أحمد منصور – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة – مرجع سابق

١ – حماية حقوق أطراف النزاع:

وفقاً لنص المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تصدر تلك التدابير بهدف حماية حقوق أطراف النزاع، لذلك ينبغي أن تكون تلك التدابير بالقدر اللازم لحماية الحق الصادر من أجله التدبير، لذلك يشترط أن يكون هناك تناسب بين التدبير والخطر الذي يهدد الحق المعني بالحماية.

٢ – حفظ الأدلة:

من أهم الأهداف التي ترمي إليها التدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية هي أن تبعد يد العبث عن الأدلة المتعلقة بالنزاع، وعلى الرغم من عدم ذكر ذلك صراحة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن المحكمة قد أقرته في النزاع الذي قام بين بوركينافاسو ومالي، بشأن الحدود المشتركة بينهما، حيث أمرت المحكمة حكومة الدولتين بالامتناع عن إتيان أي عمل من شأنه أن يعيق جمع الأدلة المتعلقة بهذا النزاع.

٣ – منع تفاقم النزاع:

تهدف تلك التدابير إلى منع تفاقم النزاع بين الأطراف المتنازعة سعياً للوصول لتطبيق أفضل حلاً ودياً للنزاع بين الطرفين، لأنهما لجأوا لمحكمة العدل الدولية بحثاً عن الحل السلمي للنزاع.

٤ – لضمان تنفيذ الحكم النهائي:

قد تتخذ محكمة العدل الدولية تلك التدابير المؤقتة ويكون الهدف منها كفالة تطبيق الحكم الصادر في النزاع، حتى لا تصدر المحكمة حكماً يصبح هو والعدم سواء، بل في بعض الأحيان تكون تلك التدابير هي موضوع الحكم النهائي، وهو ما حدث في قضية الرهائن المحتجزين بطهران بين الولايات المتحدة الامريكية وإيران، وذلك عندما تطابق الحكم النهائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، مع ما أمرت باتخاذه من تدابير مؤقتة.

المطلب الثاني

مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

بداية يتعين التفرقة بين القوة الالزامية لأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية وتنفيذ تلك الأحكام والقرارات، حيث أن إلزامية الأحكام تعد من الخصائص التي تعتري الأحكام الصادرة عن القضاء، لأنها يجب أن تكون ملزمة لأطرافها، أما تنفيذ تلك الأحكام فهي مرحلة لاحقة على صدور الحكم

فوظيفة محكمة العدل الدولية هي النطق بالحكم في النزاع، أما التطبيق والتنفيذ لذلك الحكم فهو أمر يخص أطراف النزاع، فلا يدخل في اختصاص المحكمة أن تبين للأطراف المتنازعة آلية تنفيذ الحكم، ولا المدة الواجب أن يوضع فيها موضع التنفيذ.

أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ومدى تمتعها بقوة الالزام فهو أمر لم يكن محل اتفاق بين فقهاء القانون الدولي:

أولاً: – القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية:

إن التعرض لمسألة مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، تعد أمراً جوهرياً، لأن القول بعدم تمتع تلك التدابير بالقوة الإلزامية، هو أمر يفرغ تلك التدابير من محتواها، ويحيد بها عن أهدافها المنشودة، ويجعلها مجرد توصيات غير ملزمة صادرة من محكمة العدل الدولية، ويترك الامر لإرادة الخصوم فن شاء أخذ بها وانصاع لها، ومن لم يشأ ولم تتل على رضاه تركها وضرب بها عرض الحائط.

سنتعرض الآن للآراء الفقهية المتعارضة حول هذا الشأن([1]):

[1] – راجع في ذلك: أحمد منصور – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة– مرجع سابق – من النت، وراجع كذلك – عز الدين الطيب آدم– مقال قانوني حول إلزامية التدابير المؤقتة لمحكمة

١ – الخلاف الفقهي حول مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:

الاتجاه الأول:

نص على عدم تمتع التدابير المؤقتة هذه بالقوة الإلزامية، وأن لها مجرد قيمة أدبية، واستند هذا الرأي إلى (أن واضعي النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية لو أرادوا أن يضفوا على تلك التدابير قوة إلزامية للجئوا إلى استخدام عبارة (تأمر المحكمة) بدلاً من استخدام كلمة تبين أو تشير التي استخدمت في النظام الأساسي للمحكمة).

فضلاً عن نص المادة (١/٩٤)، من ميثاق الأمم المتحدة يقتصر على ذكر القوة الإلزامية للأحكام التي تصدرها المحكمة وتكون فاصلة في موضوع النزاع، ولم يتطرق إلى قوة القرارات الوقتية.

ومن اشهر أنصار هذا الاتجاه الفقيه dumbauld يرون إن التدابير المؤقتة ليس لها قوة ملزمة لأن المادة(٤١) من النظام الأساسي للمحكمة تأذن للمحكمة بإصدار اقتراحات غير ملزمة بطريقة أو بأخرى للأطراف في النزاع للإبقاء على الحالة الراهنة. ومن ثم لا تندرج هذه التدابير في الأحكام النهائية، ويضيف هؤلاء بأنهم على قناعة بأن هذه الاقتراحات منذ أن انبثقت من المحاكم الدولية العليا لا تلزم الأطراف إلا أخلاقيا أو أدبيا وليس قانونياً، وصفة الالزام الأدبي ناتجة أصلاً من واجب الإبقاء على الحالة الراهنة، عندما تقوم المحكمة بإصدارها ما هو إلا التزام بتحقيق التزاماتها بموجب القانون الدولي.

القضاة من أمثال لوترباخت، والقاضي شهاب الدين الذي أثاره في رأيه الانفرادي في قضية إبادة الجنس البشري (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا السابقة) بقوله (التدابير المؤقتة ليس لها سوى قيمة أدبية، وبالتالي فإن عدم

مراعاتها لا تشكل خرقاً لالتزام قانوني وإن كانت تشكل عدم تناغم مع ما قد تنتهي إليه المحكمة من حكم)([1])

اتجاه آخر من الفقه:

ذهب إلى أن التدابير الوقتية شأنها شأن الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة تتمتع بالقوة الإلزامية في مواجهة أطراف النزاع، وقد أسسوا حجتهم على:

أ – أن تلك التدابير تعد جزأ لا يتجزأ من الوظيفة المنوطة بالمحكمة فضلاً عن أنها من متطلبات العمليات القضائية، فالدول الأعضاء عندما قبلوا الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة من خلال العضوية في الأمم المتحدة، وقبول أحكام الميثاق بما فيه من المادة (١/٩٤) والتي تجعل هذه التدابير المؤقتة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، فضلاً عن أن هذه المادة تجعل من النظام الأساسي للمحكمة جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، ولكن القوة الإلزامية هنا لا تكون إلا بين طرفي النزاع الذين قد صدرت التدابير في حقهم.

ب – بالإضافة إلى ذلك، أنه طالما كانت الأحكام ملزمة فإنه يتعين أن تكون تلك التدابير ملزمة هي الاخرى استناداً إلى قاعدة أن الفرع يتبع الأصل في الزاميته، ناهيك أن نص المادة (٩٤) قد اشتمل على مصطلح القرارات التي تصدر من المحكمة دون أن يحدد القرارات الوقتية أم النهائية الفاصلة في موضوع النزاع، فالنص جاء عاماً لم يخصص الأحكام النهائية دون غيرها.

ثانياً: – موقف محكمة العدل الدولية من مدى تمتع التدابير المؤقتة بالقوة الإلزامية:

لقد حسمت محكمة العدل الدولية الجدل حول القوة الإلزامية للتدابير الوقتية في قضية (لا غراند) بين ألمانيا والولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠١م وذلك عندما قررت المحكمة أن التدابير الوارد ذكرها في نص المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة تتمتع بالقوة الإلزامية في مواجهة أطراف

[1] I.C.J. Reports: 1993.p.367 (Bosnia.V.Yugoslavia) (separate opinion of Judge shahabudeen)

النزاع، وأن عدم احترامها واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكفالة تنفيذها، يعرض الدول للمسئولية الدولية([1]).

وبالاطلاع على تمديد سلطة محكمة العدل الدولية لإصدار تدابير مؤقتة، في لائحة المحكمة الرسمية. وهذه المواد مرفقه بالنظام الأساسي، عملاً بالمادة ٣٠، وهي عبارة عن بيان للقواعد الإجرائية المطبقة في محكمة العدل الدولية.

والمادة (٧٥) من لائحة المحكمة، تتيح للمحكمة حرفياً إصدار تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها. ودون جلسات استماع شفوية. وعلى الرغم من أن هذه القاعدة تشير إلى وجود تعارض محتمل مع قاعدة عدم جواز الحكم بأكثر مما هو مطلوب، إلا أن هذه السلطة تضاف إلى الاختصاص بإتخاذ مثل هذه التدابير على أساس أنها بلا إلهام من الأطراف، بل هي مدفوعة حصراً باعتبارات الضرورة القضائية الموضوعية.

وتشير المادة ٧٣ إلى الحالة التي تنظر فيها المحكمة إلى ضرورة اتخاذ تدابير دون أي دفع أو توجيه خارجي؛ ولكن إذا كان ينبغي أن يحدث هذا الدفع، فال يمكن أن يكون ذلك عائقا أمام عمل المحكمة إذا لاحظت ضرورة القيام بذلك، ويثور التساؤل هل يجوز لأي طرف، بدلا من تقديم طلب رسمي باتخاذ تدابير، أن يوجه انتباه المحكمة ببساطة إلى التهديد الذي تتعرض له حقوقها؟ ولكن المهم بشكل عام هو بكل تأكيد ما إذا كانت المحكمة تدرك أن هناك تهديدا لحقوق أي طرف، وليس كيف توصلت إلى هذا التصور ([2]).

عند ما يطلب أحد الطرفين اتخاذ تدابير مؤقتة، ليس من المستغرب أن تتخذ محكمة العدل الدولية تدابير تختلف عن التدابير المطلوبة أو الموجهة إلى الطرف الطالب، بموجب المادة ٧٥(٢) من لائحة المحكمة. فإذا كانت المحكمة لها سلطة تقديرية لتقدير ما إذا كان الوضع يحتاج لتدابير مؤقتة – التي طلبها الأطراف – من عدمه، فمن باب أولى تكون للمحكمة سلطة تعديل

[1] – راجع في ذلك: أحمد منصور – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة– مرجع سابق.

[2] – وليد حسن فهمي – سلطة القضاء والتحكيم الدوليين..– مجلة روح القوانين – مرجع سابق – ص ٦٩

التدابير المؤقتة سواء بناءً على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها، إذا وجدت مبررات لدى المحكمة تستدعي ذلك.

ومن الأدلة أيضاً على ثبوت القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية، أن المحكمة عندما قضت باتخاذ تلك التدابير في قضايا معينة، قررت بعد ذلك ان عدم الامتثال بها يرتب على الدول المخالفة دعوى مسئولية دولية، أي أنه وجد انتهاك لالتزام دولي.

يمكننا القول إن عدم الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية هو انتهاك لالتزامات الدولية وبالتالي خرق للشرعية الدولية ولأنه يخالف اساس الالتزام بالخضوع الحكام القضاء الدولي، فهو يخالف القاعدة العرفية بالامتثال لأحكام القضاء الدولي وكذلك مبدأ حسن النية، بالإضافة إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. اذاً فانتهاك التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة انتهاك للميثاق الأممي وبذلك تتقرر المسؤولية الدولية على الدولة التي تنتهك تلك التدابير ويتطلب ذلك تدخل الامم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الذي أوكل اليه ميثاق الامم المتحدة مهمة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث

التفرقة بين التدابير المؤقتة وبين غيرها من الإجراءات العرضية

إن محكمة العدل الدولية عند النظر في النزاعات المعروضة عليها قد تواجه بعض الحالات الاستثنائية تتبع فيها المحكمة إجراءات خاصة حددتها بموجب النظام الأساسي لها، واللائحة الداخلية، ويقصد بها تلك الإجراءات التي تدعى المحكمة للفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها فعلا، فوجدت إجراءات أخرى تتخذ أمام المحكمة غير التدابير المؤقتة، ويطلق عليها إجراءات عرضية، وسيتم التعرض لها في هذا المطلب على النحو التالي.

فهناك إجراءات عرضية أخرى متاحة أمام محكمة العدل الدولية وهي:

١- تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية:

لقد نصت المادة (٦٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه يجوز تدخل دولة ما في النزاع، متى كانت لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم المحكمة، ويبقى للمحكمة سلطة البحث في هذا الطلب ([1]).

إن مسألة تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية لم تكن مضمونها معروفاً قبل ظهور النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ١٩٢٠م، ولقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الحقيقة في قضية (الجرف القاري) المثارة بين ليبيا وتونس إثر التدخل المالطي، حيث نوقشت إبان هذه السنة فكرة التدخل من قبل لجنة الخبراء الاستشارية، وقد سبقت ذلك العديد من المحاولات فيما يخص اقتراح إنشاء نظام قانوني للتدخل في الدعوى ([2]).

وهي فكرة تجد أساسها في القانون الداخلي، حيث تمت مناقشة المادة ٤٨ / ١ من مشروع الدول الخمس المحايدة المتعمقة بإنشاء محكمة دولية دائمة في عام ١٩٢٠م، الذي جاء في فحواه إمكانية التدخل في حال ما إذا كان النزاع المعروض على المحكمة من شأنه أن يؤثر على مصالح دولة ثالثة فإنه يجوز لها أن تتدخل في القضية ([3]).

ولكن يجب على الدولة المقدمة طلب التدخل أن تحدد بدقة الصفة القانونية، والغرض من التدخل، وأساس الولاية التي تدعي وجودها بين الدولة المقدمة لطلب التدخل، وطرفي القضية، وبين المنازعات الرئيسية والتي يراد التدخل فيها، ويجب عليها عرض الأسباب القانونية والموضوعية للتدخل، مع حافظة المستندات، وأن يتم تقديم هذا الطلب قبل افتتاح الإجراءات الشفوية.

---

[1] – حسني موسى محمد رضوان – دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية – دار الفكر والقانون – البحرين – ٢٠١٣م – ص ٤٧١

[2] - أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – مرجع سابق – ص ٥٥

[3] – حيدر أدهم عبد الهادي – تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية – دار الحامد للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م – ص ٢٤ وما بعدها.

بناءً على ذلك فيجوز لدولة ثالثة أن تطلب إذناً للتدخل خلال الدعوى إذا اعتبرت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية في القضية. ويتوقف الأمر على المحكمة لكي تبت في الطلب.

٢ – عدم مثول أحد الطرفين في الدعوى أمام المحكمة:

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عمى أنو في حال غياب أحد طرفي النزاع أو امتناع الدفاع عن مدعاه لا يؤثر على سير الدعوى، بحيث أجاز للطرف الآخر أن يطلب الحكم لطلباته، ولكن بعد أن تتحقق المحكمة من الأمور الآتية ([1]):

أ – أن يطلب الطرف الآخر صدور الحكم في غياب الطرف الذي لم يحضر.

ب – أن تتأكد المحكمة فيما إذا كانت مختصة بالنظر في الدعوى أم لا

ج – أن تكون الدعوى من الناحية الشكلية وفقا لما حدده القانون.

وهذا يعني أنه في حال توفر الشروط السابقة الذكر، فإن المحكمة تصدر حكم غيابي، ويكوف نهائياً غير قابل للطعن فيه بالمعارضة كما هو الشأن في القضاء الداخلي، ونرى بخصوص هذا الشأن أن واضعوا النظام الأساسي قد أصابوا في موقفهم هذا لأنه لا يمكن أن نتصور وجود دولة تجهل بأن هناك دعوى موجة ضدها ([2]).

٣ – الدفوع الأولية ([3]):

تعتبر الدفوع الأولية حق من حقوق الدفاع يثيرها المدعي عليه بهدف تفادي حكم، أو تأخيره من أجل الحصول على قرار، أو حكم ينهي

---

[1] – المادة ٥٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – مرجع سابق.

[2] – أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – مرجع سابق – ص ٥٦

[3] – راجع ذلك في مفتاح عمر درباش – ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات – دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان – ليبيا – الطبعة الأولى – ١٩٩٩م – ص ١٤٤، وراجع حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية – مرجع سابق – ص ٥٧ – ٥٨، والنظر كذلك في المادة ٧٩ من لائحة محكمة العدل الدولية

الخصومة القضائية أمام محكمة العدل الدولية دون أن ينظر في موضوع النزاع.

ومن أهم هذه الدفوع:

أ – الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى إنكار مزاعم المدعي، وإثبات أن طلبه غير مؤسس.

ب – والنوع الثاني من الدفوع هو الدفع بعدم الاختصاص، والذي يسعى من خلاله المدعى عليه إلى طلب التخلي عن الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية نظراً لأنها غير مختصة.

وتقدم هذه الدفوع في طلب كتابي، وفي أجل أقصاه ثلاث أشهر من تاريخ إيداع مذكرة المدعي، وتتضمن وثيقة الدفع الأولى الوقائع والأسس القانونية التي يستند إليها الدفع و الاستنتاجات مرفقة بقائمة المستندات المؤيدة ، وأي أدلة يود الطرف تقديمها، وترفق هذه الوثيقة بنسخ من المستندات المؤيدة لذلك، و تتوقف إجراءات النظر في موضوع النزاع عند تلقي قلم المحكمة هذه الدفوع ، وتحدد المحكمة أو رئيسها في حال إذا كانت المحكمة غير منعقدة الأجل الذي يمكن للطرف الآخر أن يقدم في غضونه بيانا خطيا يتضمن ملاحظاته وطلباته وتلحق بها المستندات التي تدعم موقفه مع الإشارة إلى وسائل الإثبات المعتمدة ، وتباشر المحكمة إجراءات شفوية يتقدم بها وكلاء الأطراف، من خلال مناقشة كافة النقاط المتعلقة بالوقائع المثارة والاسس القانونية.

وبعد أن تستمع المحكمة للأطراف تتولى مهمة الفصل في الدفع الأولي بموجب حكم يتضمن إحدى الحالات الثلاث، إما أن يقضي هذا الحكم بقبول الدفع الأولي، أو أن يرفضه، أو أن تصدر تصريح بأنه لا يكتسب طابعاً أولياً.

٤ – الطلبات المقابلة (الادعاء المقابل) ([1]):

[1] – راجع ذلك في: حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية – مرجع سابق – ص ٥٨ إلى ٦٠

يجوز للدولة المدعى عليها تقديم إدعاء مقابل في مذكرتها المقابلة، ويجب أن يكون ذا صلة مباشرة بموضوع طلب الخصم المقابل وأن يقع ضمن اختصاص المحكمة. يهدف الادعاء المقابل عادة إلى التوسع في الموضوع الأصلي للمنازعة **(مثال الدولة التي تتهمها دولة أخرى بانتهاك معاهدة يمكن أن تدعي أن الدولة الأخرى قد تصرفت على نحو مشابه)**([1]).

تعتبر الطلبات المقابلة حق من حقوق المدعى عليه، لقد قامت المحكمة بإجازته من أجل تزويدها بالمعلومات، والوقائع المجهولة لديها على أساس أن المدعي عمل على إخفائها، ويستفيد المدعى عليه، بواسطتها من تعزيز مركزه واضعاف الطلبات التي تقدم بها خصمه.

المدعى عليه هنا لا يعمل على إقناع القاضي برفض الدعوى الأصلية، وإنما يسعى لتقديم معطيات جديدة من شأنها تغيير المراكز القانونية، وهي الفارق الجوهري بين الدفوع الأولية، والطلبات المقابلة، لأن الأولى تهدف إلى الحصول على قرار، أو حكم ينهي الخصومة دون النظر في موضوع النزاع، بينما الحالة الثانية نجد أن المدعى عليه يسعى إلى اضعاف مركز المدعي، وحتى تحظى الطلبات المقابلة بالقبول، يجب أن تكون المحكمة مختصة بالنظر في الطلب المقابل استناداً على الأسس القانونية التي يتمسك بها الطرف المعني أياً كان مصدر القاعدة.

ويقدم الطلب المقابل في المذكرة الجوابية للدولة المدعى عليها، ويبقى للدولة المدعية الحق في التعبير عن وجهة نظرها، وإبداء ملاحظاتها بخصوص هذا الطلب في صيغة كتابية، في وثيقة مرافعة أخرى بغض النظر عن أي قرار تتخذه المحكمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٥ من اللائحة بشأن إيداع المرافعات الخطية.

فالطلبات المقابلة تصب في مصلحة الطرف المدعى عليه، حيث تخول له المحكمة فرصة الدفاع عن نفسه، وتبرير موقفه، وتعزيز مركزه أمام القضاء، ومن أجل ضمان المساواة في التقاضي والحفاظ على مركز المدعي أيضاً منحته في المقابل حق الرد مع الحفاظ على حقه في تقديم مقال الرد لاحقاً

[1] – محكمة العدل الدولية– أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي ..– مرجع سابق – ص٣١

تطبيقات قضائية على التدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

أولاً: لقد جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية في ١١ سبتمبر ١٩٧٤م، في مناسبة نظرها قضية الجرف القاري لبحر إيجة (قضية النزاع بين اليونان وتركيا) ([1]):

لم تعمد المحكمة إلى اتخاذ تدابير مؤقت، حيث وجدت أنه لو ثبت الانتهاك المدعى به، فإنه يمكن تلافي آثاره عن طريق الحكم بتعويض مناسب، هذا فضلاً عن سلطات المحكمة بمقتضى المادة ٤١ والتي تجيز لها في كل وقت أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها إذا إرتأت أن التأخير يتسبب عنه أضرار لا سبيل إلى تعويضها. واستبعدت المحكمة أن تتخلى أطراف النزاع عن التزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تتجاهل توصيات مجلس الامن في شأن النزاع القائم.

ثانياً: تطبيق على (الطلبات المقابلة أو الادعاء المقابل) ([2]):

فنجد مثلا أنه في قضية منشآت النفط الايرانية، قامت الولايات المتحدة الامريكية بتقديم طلب مقابل بخصوص الأفعال التي بدرت من إيران في الخليج الفارسي خلال سنتي ١٩٨٧ –١٩٨٨ من زرع الألغام وهجمات على بواخر تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، والتي صنفت ضمن الأعمال العسكرية الخطيرة، تتسبب في إلحاق أضرار كبيرة بالتجارة و الملاحة البحرية ، مما يقيم مسؤوليتيها الدولية بالتعويض، فقبلت المحكمة الطلب بموجب الأمر المؤرخ ١٩٩٨/٣/١٠م واعتبرت أنها مختصة بالنظر في النزاع على أساس المادة العاشرة من معاهدة الصداقة و التجارة والحقوق القنصلية الموقعة

---

[1] – د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي ، مرجع سابق، وراجع كذلك
S.Rosenne, The Law and Practice of International Court, leyden, Vol. 1 P.156.

[2] – راجع ذلك في: حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية .....، مرجع سابق، ص ٨٥: ٦٠، وراجع أيضاً، وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، من ١٠٠: ١٠٢

بطهران بتاريخ ١٩٥٥/٠٨/١٥ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٥٧/٠٦/١٦ نصت على :" ترد حرية التجارة والملاحة بين أقاليم الطرفين الساميين المتعاقدين" ، ومنه فإن اختصاص المحكمة يعد قائما طالما أف الأفعال المشار إليها التي مست الحريات التي تضمنتها المادة رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أبدت دفعا بهذا الخصوص، علما أن إيران قد سبق لها وأن أقامت اختصاص المحكمة لمنظر في النزاع بناء عمى نص المادة ٢/٢١ من ذات المعاهدة السابقة الذكر التي تضمنت بشكل صريح اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات التي تعجز عن حليا بالطرق الدبلوماسية ،ومنه نجد أن اختصاص المحكمة من عدمه يرتبط بالوقائع المادية التي تخالف مضمون القاعدة القانونية المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ارتباط الطلب المقابل ارتباطاً مباشراً بموضوع العريضة الافتتاحية، فلا يجب أن يخرج هذا الطلب عن الإطار العام للوقائع التي تداعمت بها ادعاءات الخصم، بل لابد من اظهار علاقة التأثير والتأثر بين مزاعم الطرفين، ومدى انعكاسها على أصل النزاع، وقد أشارت السوابق القضائية إلى أن شرط الارتباط قد يظهر في شكل رد معاكس، أو مواجهة واقعة بمثلها كما حدث في القضية سابقة الذكر حيث ادعت إيران بأن ثلاث منشآت لإنتاج و تسويق النفط التابعة تعرضت لهجومات من قبل بواخر حربية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ – و١٩٨٨/٤/١٨م، فردت الولايات المتحدة الأمريكية في الطلب المقابل بأن ما بدر من قبيل الدفاع الشرعي وردا على الأضرار التي لحقتها من جراء عمليات زرع الألغام في مياه الخليج الفارسي وهجمات أخرى قامت بها إيران، و ما يمكن ملاحظته من خلال هذه القضية أن الطرف المدعي عليه في هذه الحالة لم يسعى إلى إنكار الوقائع، وإنما حاول أن يبرر موقفه، وإبراز إيران الطرف الخاطئ في القضية، والذي ينبغي الحكم عليه بالتعويض لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

<u>ثالثاً</u>: – فيما يتعلق بقضية تطبيق منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبا الأسود) ففي حكمها الصادر ٢٦ فبراير ٢٠٠٧م.

(ذهبت المحكمة إلى أن صربيا قد انتهكت التزامها بالامتثال بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها في ٨ أبريل، و١٣ سبتمبر ١٩٩٣م، في هذه القضية. ما دامت قد امتنعت عن اتخاذ كافة التدابير كل التدابير المندرجة في إطار صلاحياتها لمنع الإبادة الجماعية في سريبرينيتش يوليو ١٩٩٥م. ومن ثم تذهب المحكمة الى اقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك الأمرين الصادرين بتدابير مؤقتة عنها وان الأمرين السابقين بتدابير مؤقتة لهما أثر ملزم، إن إقرار المسؤولية الدولية يعني إنه يوجد هناك انتهاك لالتزام الدولي، ولذلك ذهبت محكمة العدل الدولية الى إقرار المسؤولية الدولية لصربيا والجبل الاسود لانتهاكها الأمرين بالتدابير المؤقتة ([1])

رابعاً: – قضية (جادف) الهند ضد باكستان([2]):

في هذه القضية كانت الهند قد أودعت عريضة دعوى ضد باكستان ٨ مايو ٢٠١٧م – مدعية أن باكستان ارتكبت انتهاكات جسيمة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام **١٩٦٣م**، بخصوص مسألة احتجاز ومحاكمة كولبوشان سودير جادف وهو مواطن هندي حكمت عليه المحكمة العسكرية في باكستان بالإعدام. وكذلك أودعت الهند طلبا بتدابير تحفظية وبناء على ذلك، طلبت الهند من المحكمة أن تقرر إلى حين صدور الحكم النهائي **الآتي:**

(أن تتخذ حكومة باكستان كل ما يلزم من التدابير لضمان عدم إعدام كولبوشان سودير جادف

- أن تقوم باكستان بإبلاغ المحكمة بالإجراء الذي اتخذته لإعمال الفقرة الفرعية أ
- أن تكفل حكومة جمهورية باكستان عدم اتخاذ أي جراء قد يمس بحقوق جمهورية الهند أو كولبوشان سودير جادف فيما يتعلق بأي قرار قد تصدره المحكمة بشأن موضوع القضية

---

[1] – حيدر موسى منخي – عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية – مرجع سابق – ص ٧٣١

[2] – تقرير محكمة العدل الدولية (١ أغسطس ٢٠١٨ –٣١ يوليه ٢٠١٩،) الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤، ٧٤/٤ – A – ٢٠١٩م – ص ٤٧ – ٤٩

- وفي ١٨ مايو ٢٠١٧ أصدرت المحكمة أمرها بالإجماع والذي جاء في منطوقه:

أن تأمر المحكمة باتخاذ التدابير التحفظية الآتية:

(تتخذ باكستان جميع التدابير اللازمة التي تضمن عدم اعدام كولبوشإن سودير جادف إلى حين صدور الحكم النهائي وتبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الأمر)

٢ – هذا ما التزمت به محكمة العدل الدولة – حماية حقوق أطراف النزاع – وهي بصدد النزاع المتعلق بالولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا ضد أيسلندا عام١٩٧٣م (١)، حيث أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ عدة تدابير لحفظ حقوق الأطراف المتنازعة والتي تمثلت في:

أ – أمرت أيسلند بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير لتطبيق النظام الجديد الصادر بشأن موضوع حدود منطقتها الخالصة لصيد الأسماك

ب – أمرت الأطراف جميعاً بالكف عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يزيد من حجم النزاع

ج – وجهت أمراً لألمانيا والمملكة المتحدة بالحد من كميات السمك التي يقومون باصطيادها.

<u>خامساً:</u> – محكمة العدل الدولية تصدر قراراها بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته الإمارات ضد قطر عام ٢٠١٩م(٢):

في لاهاي في ١٤ يونيو، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢٢ مارس الماضي ضد قطر في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

---

١ – أحمد منصور – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة – بحث في موسوعة حماة الحق– مرجع سابق

٢ - راجع ذلك في: محكمة العدل الدولية تصدر قرارها بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته الامارات ضد قطر – ٢٠١٩م

الرابط :C:/Users/drena/Documents///

قام الفريق القانوني لدولة الامارات بتوضيح التدابير خلال المرافعات الشفوية أمام محكمة العدل الدولية التي عقدت خلال الفترة من ٧ – ٩ مايو الماضي حيث قدمت دولة الإمارات طلبها **لإصدار سلسلة من التدابير المؤقتة ضد قطر والتي تمثلت في:**

أ – سحب الشكوى المقدمة بتاريخ ٨ مارس الماضي إلى لجنة التمييز العنصري ضد دولة الامارات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لازدواجية المعايير القطرية في رفع نفس الموضوع أمام اللجنة ومحكمة العدل الدولية.

ب – رفع الحجب عن الموقع الالكتروني الخاص بتقديم طلبات دخول الدولة في اقليمها حتى يتمكن المواطنون القطريون من تقديم طلباتهم لدخول دولة الامارات

ج – توقف قطر وبشكل فوري هيئاتها الوطنية ومنافذها الإعلامية والتي تسيطر عليها وتمولها عن تأزيم النزاع وتمديده من خلال نشر اتهامات كاذبة عن دولة الإمارات والقضايا محل النزاع أمام المحكمة

د – الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المحكمة أو زيادة صعوبته

ذكرت وكالة انباء الامارات ان الأهداف الاستراتيجية التي سعت إليها دولة الامارات في تقديمها للطلب تكمن في توضيح وتقديم الأدلة إلى المحكمة والمجتمع الدولي التي تثبت أن:

١ – النزاع الحقيقي بين الإمارات وقطر لا يتعلق بالتمييز العنصري التي تزعم قطر بأن دولة الإمارات تمارسه ضد المواطنين القطريين

٢ – الخلاف الحقيقي يكمن في دعم وتمويل قطر للجماعات الإرهابية والمتطرفة

٣ – حجب قطر للموقع الالكتروني الذي خصصته الدولة للحصول على تصاريح الدخول للمواطنين القطرين للدولة

٤ – استخدمت قطر لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدوحة وتمولها، مثل الجزيرة، لنشر الادعاءات الكاذبة ضد الدولة.

في المرافعات الشفوية التي قدمها الفريق القانوني للدولة حققت الإمارات جميع الأهداف في طلبها المقدم إلى المحكمة التي عقدت أمام المحكمة في الفترة من ٧– ٩ مايو ٢٠١٩م، حيث أجبرت قطر على الاعتراف بأنها حجبت الموقع الالكتروني المخصص للمواطنين القطريين الذي يمكن القطريين من الحصول على تصاريح الدخول للدولة.

كما أن طلب التدابير المؤقتة مكن دولة الامارات بنجاح من تقديم أدلة إلى المحكمة تثبت التالي:

١ – أن التدابير القانونية التي اتخذتها دولة الإمارات جاءت نتيجة مباشرة لدعم وتمويل قطر المتواصل للإرهاب والجماعات المتطرفة، وعدم وفاء قطر بالتزاماتها القانونية التي وقعت عليها والمتمثلة في اتفاق الرياض لعام ٢٠١٣م والاتفاقات التكميلية

٢ – أن مزاعم قطر وادعاءاتها بممارسة التمييز العنصري ضد مواطنيها لا أساس له من الصحة، حيث فشلت الدوحة بتقديم أي دليل من شأنه أن يدعم ادعاءها

٣ – أنهت الإمارات العلاقات الدبلوماسية مع قطر ووضعت نظام تصاريح دخول للمواطنين القطريين للدولة بما يتناسب والقانون الدولي

٤ – تستمر الدوحة في سياستها المناقضة لنفسها بشأن المواطنين القطريين حيث تدعي منع مواطنيها من الدخول إلى الدولة في حين أنها هي من قامت بحجب الموقع الالكتروني المخصص للحصول على تصاريح الدخول للقطريين.

٥ – اتبعت قطر ذات النهج مع المملكة العربية السعودية الشقيقة وذلك بحجبها الموقع الالكتروني المخصص من وزارة الحج لتسهيل سفر الحجاج القطريين لأداء مناسك الحج، في محاولة من قطر لإعاقة سفر مواطنيها

إلى أراضي الدول التي أنهت علاقاتها الدبلوماسية معها، في محاولة منها لتدعيم ادعاءاتها الكيدية بمنع مواطنيها من الدخول.

٦ – قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر بتلفيق الأدلة المتعلقة بالآثار الواقعة على المواطنين القطريين جراء التدابير المتخذة من دولة الإمارات، وذلك دعماً لروايتها المناقضة للوقائع مثل زيارة البرلمانيين البريطانيين للدوحة واستخدامها لشعار البرلمان البريطاني.

٧ – قامت قطر، من خلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقناة الجزيرة وغيرها من القنوات ووسائل الإعلام التي تسيطر عليها قطر، بالقيام بنشر ادعاءات كاذبة حول الإجراءات المتخذة من الدولة.

أظهرت المحكمة في قرارها اليوم تفهمها وقلقها لهذه القضايا وضرورة معالجتها بشكل شامل وانتهاكات قطر لالتزاماتها الدولية خلال المراحل الاخرى من القضية حيث أن القضية الاساسية ما زالت معروضة أمام المحكمة وسيتم النظر فيها خلال الأشهر القادمة

اكدت دولة الإمارات العربية المتحدة من جديد تقديرها وثقتها بمحكمة العدل الدولية وتثق في أن المحكمة ستثبت من خلال نظرتها وحكمتها قضية دولة الإمارات العربية المتحدة بالكامل.

سادساً: – أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في الشكوى التي تقدمت بها قطر ضد الإمارات فيما يعرف بـ«التدابير المؤقتة»، في القضية المتعلقة بالمعاملة التمييزية غير القانونية من دولة الإمارات ضد المواطنين القطريين:

وشملت الإجراءات المؤقتة التي أمرت المحكمة بها، لمّ شمل الأسر المختلطة من القطريين والإماراتيين الذين انفصلوا عن بعضهم بسبب الإجراءات الإماراتية ضد القطريين، **لحين البت في قضية التمييز والتي رفعتها دولة قطر**، حيث تقود أبوظبي إجراءات تمييزية ضد المواطنين القطريين، منذ ٥ يونيو ٢٠١٧م. وطالبت المحكمة بالسماح للطلبة القطريين باستكمال دراستهم في الجامعات الإماراتية بعد حرمانهم من ذلك، أو السماح لهم بالوصول إلى الوثائق التعليمية المطلوبة في حال قرروا الدراسة في مكان آخر، وضمان حق القطريين في التقاضي داخل الإمارات.

سابعاً: – مطالبة أوكرانيا لمحكمة العدل الدولية ضد روسيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بواسطة التحكيم الدولي ([1]):

أوكرانيا رفعت دعوى ضد روسيا أمام محكمة العدل الدولية، لرفع دعوى بخصوص العمليات العسكريةالتي وقعت في الأراضي الأكورانية في شباط ٢٠٢٢م، يستند التطبيق إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية ١٩٤٨م، فمحكمة العدل الدولية مسئولة عن حل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة المتعلقة بالإتفاقية.

تحتوي الدعوى على المطالبة بمحاسبة روسيا على تحريف مفهوم الإبادة الجماعية، لتبرير العدوان. مطالبا محكمة العدل الدولية أمر روسيا على الفور بوقف الأعمال العدائية، وتطالب أكورانيا محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير مؤقتة حول وقف الغزو الروسي لدولة أوكرانيا.

ولكن روسيا قاطعت – غابت عنها – أولى جلسات المحكمة التى عقدت بطلب من أوكرانيا على خلفية غزوها من قبل روسيا. وقد عقلت المحكمة على غياب روسيا بالاستغراب؛ لأنها دولة عضو دائم بمجلس الأمن، وكان هذا التعليق من **القاضية جوان دونوهيو رئيسة المحكمة**، حيث قالت "كيف تغيب روسيا عن الإجراء الشفوى أمام المحكمة؟"، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تغيب دولة روسيا لا يمكن أن يقف عقبة حقيقية باستخدام المحكمة التدابير المؤقتة أو أن يؤثر على صحة قرارها ومشروعها حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا.

وربما تغيب روسيا عن الجلسة كان الهدف منه من أجل تعطيل وابعاد عمل محكمة العدل الدولية عن اختصاصها بالحرب القائمة، والتمسك أمامها بدفوع قانونية، بحجة أن روسيا قامت بالتدخل العسكرى فى أوكرانيا من أجل حماية السكان الناطقين باللغة الروسية، وبسبب جرائم الإبادة الجماعية بحق هؤلاء من قبل دولة أوكرانيا، وفق ادّعاء موسكو.

[1] – مشروعية قرار محكمة العدل الدولية حول الحرب بين روسيا وأكورانيا – ww.aljazeera.net/opinions/2022/3/23

إنّ تغيّب روسيا لا يعطل مشروعية القرار الصادر عن المحكمة، لأن قرارات محكمة العدل الدولية تعدّ ملزمة ونهائية فيما يتعلق بدولة أوكرانيا، ويمكنها اللجوء لمجلس الأمن الدولى، بناء على طلبها، لتنفيذ تدابير خاصة من أجل إنفاذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية:

لذلك نرى أن قرار محكمة العدل الدولية جاء بالكثيرة من الملاحظات القانونية المهمة على النحو التالي:

١ – نجد أن محكمة العدل الدولية رأت أن بيان وزارة الخارجية الروسية حول غزو أوكرانيا ادعاءات غير صحيحة ولا تعطي مشروعية قانونية للأعمال العسكرية بدولة أوكرانيا

٢ – نجد أن محكمة العدل الدولية طالبت روسيا بتعليق جميع الأعمال العسكرية فى أوكرانيا.

٣ – رأت محكمة العدل الدولية عدم وجود استنتاجات قانونية فى المرحلة الحالية لأى انتهاكات تتعلق باتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" من قبل روسيا، وأيضا نفت بطريقة أخرى الادعاءات الروسية حول قيام مسؤولين بدولة أوكرانيا بارتكابهم جرائم إبادة جماعية فى لوغانسك، ودونيتسك.

٤ – نجد أيضا أن المحكمة أكدت على اختصاصها بالنظر بالقضية من خلال تمسكها بالمادة التاسعة من اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" التى تنص على تدخل محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما فى ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى.

٥ – جد أن المحكمة طالبت روسيا بممارسة سلطتها المباشرة على كل الوحدات والأفراد والمجموعات العسكرية التابعة لها، أو التي تحت سيطرتها، لضمان تعليق جميع الأعمال العسكرية.

٦ – نجد أن محكمة العدل الدولية لم تستخدم كلمة الغزو أو الاحتلال فى قرارها، إنما العمليات العسكرية، ربما كان الهدف من ذلك لإعطاء فرصة كبيرة للجهود الدبلوماسية من أجل وقف الحرب والتمسك بالفصل السادس الوارد بميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

فى الختام لابد أن نلاحظ آخر التقارير والاقتراحات التى أعدت من قِبل مجموعة من الباحثين، الذين قاموا بدراسة مستقبل محكمة العدل الدولية فى مواجهة التحديات و التى تعوق سير إجراءات المحكمة خاصة بعدما دخلت فى عضوية المجتمع الدولى دول جديدة كثيرة، لم تعد كما كان فى الماضى يغلب عليها طابع الانتماء إلى حضارة واحدة، وخاصةً أن العالم اليوم يركز أصالةً على الموضوعات المتعلقة بتطوير آليات الأمم المتحدة فى مجال حفظ السلام والأمن الدوليين والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهو المجال الذى تباشر المحكمة فى نطاقه اختصاصيها الرئيسين، القضائى والاختصاص الإفتائى الخاص بفض المنازعات القانونية، لكن المشكلة الأساسية التى تواجهها المحكمة الآن كثرة عدد القضايا الدولية التى تعرض على المحكمة والتى تفوق طاقتها من كافة النواحى الإجرائية والفنية والمالية، الأمر الذى يجعل القضايا تستغرق وقتاً طويلاً – فقد يستغرق عدة سنوات – لحين الفصل النهائي بها، من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ صدور القرار النهائي فيها.

وتشتمل الخاتمة على أهم النتائج وأبرز التوصيات:

أ – أهم النتائج:

١- تم التعرف على متى وكيف نشأت محكمة العدل الدولية، وهي تعد قد توارثت محكمة العدل الدولية الدائمة ١٩٢٠م، وبنظامها الأساسي كذلك، والتي كانت في ظل عصبة الأمم.

٢- تم التعرف على تشكيل المحكمة، وآلية تعيين القضاة، وما هي الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وما هي الكيانات القانونية التي لها الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة، وتبين لنا أن هذا الحق يثبت للدول فقط.

٣- تتمتع المحكمة باختصاص قضائي ملزم، واختصاص افتائي، استشاري غير ملزم، ولها الحق كذلك في اتخاذ التدابير المؤقتة كإجراءات عارضة لحماية حقوق طرفي النزاع لحين الفصل النهائي في النزاع.

٤- ومما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، يمكن لها أن تساهم بدورٍ كبير وفعال في تسوية المنازعات الدولية، وتحقيق حفظ السلام والأمن الدوليين.

٥- تم التعرف على حالات اختصاص المحكمة بنظر النزاع، وإجراءات المحاكمة، وسلطتها في اتخاذ التدابير المؤقتة، وغيرها من الإجراءات التي قد تتشابه معها، ومدى إلتزام الدول أطراف المنازعة بتلك التدابير المؤقتة.

٦- يرى بعض الفقهاء إلزامية التدابير المؤقتة، وفقاً لنص المادة (١/٩٤) من الميثاق، والتي تنص على أن القرارات الصادرة من المحكمة تكون ملزمة للدول أطراف النزاع، فالنص لديهم عام يشمل كل القرارات الصادرة من المحكمة، ويدخل فيها التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تصدرها المحكمة، ونحن نتفق مع هذا الرأي لجعلها إلزامية، لأهمية الغايات التي تسعى لتحقيقها تلك التدابير.

ب- أبرز التوصيات:

١ – إن لمحكمة العدل الدولية سلطة تقديرية في الأمر بالتدابير المؤقتة استناداً للمادة (١/٤٥) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة(١/٧٥) من لائحة المحكمة، فيكون لها السلطة في تحديد المبادئ التي تحكم الامتثال للتدابير المؤقتة، بحيث يكون لها الحق في تحديد مدة معينة لأطراف النزاع ليقوموا فيها بتنفيذ التدابير المؤقتة، وفقاً لأهمية القضايا المعروضة عليها.

٢ – ندعو المحكمة إلى اعتبار الدول التي لا تمتثل للتدابير المؤقتة وتطبقها، أن تعد ذلك مبرراً يترتب عليه دعوى مسئولية دولية ضد هذه الدولة المخالفة للتدابير.

٣ – حث المجتمع الدولي على إبرام اتفاقية دولية يكون هدفها إلزام الدول بتطبيق الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية تلقائياً دون حاجة لاتخاذ أوامر تنفيذية مستقبلاً، خصوصاً الاحكام النهائية والقرارات التي تصدر من محكمة العدل الدولية.

٤ – تستطيع المنظمات الدولية أن يكون لها دوراً كذلك في تنفيذ التدابير المؤقتة، عند امتناع أحد طرفي النزاع عن تنفيذها، بفرض جزاءات على الدولة الممتنعة، كما ورد ذلك في دستور منظمة الطيران المدني ([1]).

[1] – فقد ورد في دستور منظمة الطيران المدني الدولية المادة (٨٨)، أن الدول التي ترفض الامتثال إلى قرارات محكمة العدل الدولية، أو محاكم التحكيم، يوقع عليها بعض الجزاءات كالحرمان من =

٥ – تدعيم وتقوية دور الأمين العام للأمم المتحدة في حث الطرف الممتنع عن تنفيذ التدابير المؤقتة، على القيام بتنفيذها والالتزام بها.

فقد ورد ذلك استناداً للمادة (٧٧) من لائحة محكمة العدل الدولية، والتي أشارت إلى أن كل قرار تتخذه المحكمة بالأمر بتدابير مؤقتة، يجب أن يتم تبليغه للأمين العام للأمم المتحدة، ويمارس صلاحياته وفقاً **للمواد ٩٨، ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة،** يكون له الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى عدم الامتثال الصادر من إحدى الدول، وله كذلك رفع تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن عدم امتثال أحد أطراف الدعوى للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية.

٦ – تدعيم دور مجلس الأمن في هذا الشأن، بحيث يكون له الحق في إلزام الدولة التي لم تنفذ قرار التدابير المؤقتة الصادر من محكمة العدل الدولية، وهو له دور في ذلك بالفعل، حيث أنه له سلطة تقديرية في حمل الدولة الرافضة لتنفيذ التدابير المؤقتة للمحكمة – خصوصاً عندما يؤدي موقفها إلى تهديد حفظ السلام والأمن الدوليين – ففي هذه الحالة يكون تدخله وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وإذا كان تصرفها لا يهدد حفظ السلام والأمن الدوليين ولا يعرضهما للخطر، يكون تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة، وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، ويمارس سلكته التقديرية في وقف عضوية العضو الممتنع أو فصله.

٧ – إن تطوير قواعد القانون الدولي العام، بمدى تطبيق قواعده ومبادئه وأحكامه من أشخاص القانون الدولي المخاطبين بها، ومحكمة العدل الدولية يتجلى فيها تطبيق تلك المبادئ، فهي التي تراقب المشروعية الدولية، ويقع على عاتقها تعزيز وتطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي، لذلك يجب الامتثال لتدابيرها المؤقتة، لأنه يعد تعزيزاً لهذا المبدأ في العلاقات الدولية.

=التصويت، أو الزام الدول المتعاقدة بعدم السماح لطائرة متعاقدة بالمرور فوق اقليمها متى قرر المجلس بأن شركة الطيران المعنية لم تحترم قراراً نهائياً أصدرته محكمة العدل الدولية.

ثبت المصادر والمراجع

أ – الكتب العربية:

١ – د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م
٢ – الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف، اسكندرية،١٩٧١م
٣ – حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، البحرين، ٢٠١٣م.
٤ – حسين سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، ١٩٨٥م.
٥ -حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٦ – د/ رجب عبد المنعم متولي، الوسيط في قانون المنظمات الدولية الوضعية والإسلامية (دراسة مقارنة فيما بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي)، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ١٤٣١هـ – ٢٠١١م– ٢٠١٢م.
٧ – د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي،٢٠١٠م.
٨ – د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
٩ – د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م– ٢٠٠٢م.
١٠ – محمد وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م
١١ – د/ محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨م
١٢ – مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٣ – وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م.

ب – رسائل الماجستير والدكتوراه:

١ – حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير، في القانون الدولي العام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤م– ٢٠١٥م.

٢ – حيدر موسى منخي، عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل.

ج – المراجع الأجنبية:

١– H. G. Schermers, Interational Institutional Law, The Netherlands , Maryland, USA: Sijthoff& Noordhoff, 1980

٢– CORFU Channel Case– I.C.J. Roperts 1948

٣– Case concerning Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), judgment, merits, 16 December 2015, Separate opinion of Judge Cançado Trindade, paras, 8–9.

٤– G. Guyomar: commentaire du reglement de La. C. I. J. adopte le 14 Arril 1983– P.468.496، ١٩٧٨، Pedone، Paris،

٥– Cameron A. Miles, Provisional Measures before International Courts and Tribunals, Cambridge University Press,2017–

٦– I.C.J. Reports: 1993.p.367 (Bosnia.V.Yugoslavia) (separate opinion of Judge shahabudeen)

٧– S.Rosenne, The Law and Practice of International Court, leyden, Vol. 1

د – الدوريات والمجلات العربية والقانونية:

١ – وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ إجراءات تحفظية (مؤقتة)،مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الثاني، العدد ٨٨، ٢٠١٩م.

٢ – أحمد منصور، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، بحث في موسوعة حماة الحق، الأردن، ٢٠١٩م.

٣ – سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة الإنسانية، العدد ٤٨، المجلد ب، ٢٠١٧م.

٤ - دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ، بحث علمي، جامعة أهل البيت ، منشور في مجلة أهل البيت العدد ١٧،رابط

(17/issues/bayt-al-ahl/journals/research)

هـ – المواقع الالكترونية

- https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
- راجع في ذلك فتون كردي – ورشة عمل عن الإجراءات القانونية لمحكمة العدل الدولية – رابط https://www.bing.com/videos/search?q
- بحوث علمية – جامعة أهل البيت – دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني – الرابط القانون | جامعة أهل البيت عليهم السلام(abu.edu.iq)
- عز الدين الطيب آدم – اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن – صفحة ٤٦ – ٤٩ – منقول من النت بعنوان إجراءات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة – منشور ٦/١٦/ ٢٠١٦م – الرابط

إجراءات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة (almerja.com)

- محكمة العدل الدولية تصدر قرارها بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته الامارات ضد قطر – ٢٠١٩م – الرابط C:/Users/drena/Documents///:
- مشروعية قرار محكمة العدل الدولية حول الحرب بين روسيا وأكورانيا – ww.aljazeera.net/opinions/2022/3/23

و – **الاتفاقيات الدولية:**

١ – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ عام ١٩٤٦م
٢ – ميثاق الأمم المتحدة الموقع ١٩٤٥/٦/٢٦م ودخل حيز النفاذ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م
٣ – اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية ١٩٦٩م

ز– **منشورات محكمة العدل الدولية**

- محكمة العدل الدولية – منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، نيويوك – ٢٠٠١م
- تقرير محكمة العدل الدولية (١ أغسطس ٢٠١٨ –٣١ يوليه ٢٠١٩، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤، ٧٤/٤ – A – ٢٠١٩م
- محكمة العدل الدولية، (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القائي الرئيسي للأمم المتحدة)، منشورات إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع، A.99.I.25 , 2001.

References :

a – alkutub alearabiatu:

1 – da/ 'ahmad 'abu alwafa, alwasit fi qanun almunazamat aldawliati, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1437h – 2016m

2 – alshaafieiu muhamad bashir, alqanun alduwliu fi alsilm walharba, munsha'at almaearifi, askandiriat,1971m

3 – husni musaa muhamad ridwan, dawr altahkim walqada' alduwliiyn fi taswiat munazaeat alhudud albahriati, dar alfikr walqanuni, albahrayni, 2013m.

4 – husayn suhayl alfatilawi, almunazaeat alduwaliata, alsilsilat alqanuniati, 1985m.

5 – haydar 'adham eabd alhadi, tadkhul alghayr 'amam mahkamat aleadl alduwaliati, dar alhamid lilnashr waltawziei, al'urdunn, altabeat al'uwlaa, 2009m.

6 – da/ rajab eabd almuneim mutawli, alwasit fi qanun almunazamat alduwliat alwadeiat wal'iislamia (dirasat muqaranat fima bayn alfikr alwadeii walfikr al'iislamii), huquq alnashr mahfuzat lilmualaf, 1431h – 2011m– 2012m.

7 – du/ salah eabd albadie shalbi, almunazamat alduwliat fi alfikr al'iislamii walqanun alduwli,2010m.

8 – da/ eali sadiq 'abu hif, alqanun alduwaliu aleama, munsha'at dar almaearifi, al'iiskandiriati, 1995m.

9 – du/ muhamad mustafaa yunus, qanun altanzim aldawlii (alnazariat aleamatu), dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, masr, 2001m– 2002m.

10 - muhamad watariq almajdhuba, alqada' alduwali, manshurat alhalbi, bayruta, altabeat al'uwlaa, 2009m
11 - du/ mahmud sami jiniatun, alqanun alduwliu aleama, ta2, matbaeat lajnat altaalif waltarjamat walnashri, 1938m
12 - miftah eumar dirbash, wilayat mahkamat aleadl alduwaliat fi taswiat almunazaeati, dar aljamahiriat lilnashr waltawzie walaeilani, libya, altabeat al'uwlaa, 1999m.
13 - wasilat shabu, alwajiz fi qawaeid almunazaeat 'amam mahkamat aleadl alduwaliati, dar hawmih lilnashr waltawziei, aljazayir, 2011m.

b - rasayil almajistir waldukturah:

1 - hasanawi alearim, mahkamat aleadl alduwaliat kahayyat qadayiyat dualiatin, risalat majistir, fi alqanun alduwalii aleami wahuquq alansan, jamieat muhamad khaydar, bisukarhi, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, 2014m- 2015m.
2 - haydar musaa minkhi, eadam alaimtithal liltadabir almuaqatat limahkamat aleadl alduwaliati, risalat majistir, kuliyat alqanun jamieat babl.

d - aldawriaat walmajalaat alearabiat walqanuniatu:

1 - walid hasan fahmi, sultat alqada' waltahkim alduwliiyn fi aitikhadh 'iijra'at tahafuzia (muaqatatin(,mjalat ruh alqawanini, kuliyat alhuquqi, jamieat tanta, almujalad althaani, aleadad 88, 2019m.
2 - 'ahmad mansur, sultat mahkamat aleadl alduwaliat fi aitikhadh altadabir almuaqatati, bahath fi mawsueat hamaat alhaq, al'urduni, 2019m.

3 - sumyat bujlal, sultat mahkamat aleadl alduwliat fi aitikhadh altadabir almuaqatati, majalat al'iinsaniati, aleadad 48, almujalad bi, 2017m.

4 - dawr mahkamat aleadl alduwaliat fi daman alailtizam biqawaeid alqanun alduwalii al'iinsanii , bahath eilmi, jamieat 'ahl albayt , manshur fi majalat 'ahl albayt aleadad 17,rabit

(17/issues/bayt-al-ahl/journals/research)

h - almawaqie alalkitrunia

- https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court alnizam alasasiu limahkamat aleadl alduwalia
- rajie fi dhalik fatun kurdiun - warshat eamal ean al'iijra'at alqanuniat limahkamat aleadl alduwliat - rabit https://www.bing.com/videos/search?q
- buhuth eilmiat - jamieat 'ahl albayt - dawr mahkamat aleadl alduwaliat fi daman alailtizam biqawaeid alqanun alduwalii al'iinsanii - alraabit alqanun | jamieat 'ahl albayt ealayhim alsalam (abu.edu.iq)
- eaz aldiyn altayib adm - aikhtisas mahkamat aleadl alduwaliat fi alnizaeat alduwaliat wamushkilat alraqabat ealaa qararat majlis al'amn - safhat 46 - 49 - manqul min alnt bieunwan 'iijra'at mahkamat aleadl alduwliat alkhasat bialtadabir almuaqatat - manshur 16/6/ 2016m - alraabit

'iijra'at mahkamat aleadl aldawliat alkhasat bialtadabir almuaqata (almerja.com)

- mashrueiat qarar mahkamat aleadl aldawliat hawl alharb bayn rusia wa'akuranya - ww.aljazeera.net/opinions/2022/3/23

w - alaitifaqiaat alduwaliatu:

1 - alnizam al'asasiu limahkamat aleadl aldawliat alnaafidh eam 1946m

2 - mithaq al'umam almutahidat almuaqae 26/6/1945m wadakhal hayiz alnafadh 24 'uktubar 1945m

3 - atifaqiat fiyinaa lilmueahadat alduwliat 1969m

zi- manshurat mahkamat aleadl alduwalia

- mahkamat aleadl alduwaliat - manshurat 'iidarat al'iielam bial'umam almutahidati, niuyuk - 2001m
- taqrir mahkamat aleadl alduwlia (1 'aghustus 2018 -31 yulih 2019,) aldawrat alraabieat walsabeun, almulhaq raqm 4, 4/74 A - - 2019m
- mahkamat aleadl alduwaliatu, ('asyilat wa'ajwibat ean aljihaz alqayiyi alrayiysii lil'umam almutahidati), manshurat 'iidarat shiuwn al'iielam bial'umam almutahidati, niuyurki, raqm almabie, .2001 , A.99.I.25